وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دور المنظمات الدولية في تقنين نقل التكنولوجيا

رسالة ماستر في الحقوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالبة : **إشراف الدكتور**

بن نعمان زينب **بن داود إبراهيم**

اللجنة المناقشة :

اللجنة المناقشة :

د/العقون ساعد رئيسا

د/ بن داود إبراهيم مشرفا

د/جمال عبد الكريم. عضوا

السنة الجامعية 2015/2014

شكـــر وتقديـــر

إلـــى أساتـــذتي الأفاضـــل...

إلى الأستاذ المشرف على هذه المذكرة الدكتور بن داود إبراهيم الذي

أشكره وأقـــدم لـــه تحية تقدير واحترام ، إلى الأساتذة الكرام أعـــضاء لجنـــة المناقشة ، الذين نستفيد مـــن آرائهم وملاحظاتهم ، والى كل أساتـــذة وإداريي معـــهد الحقوق والعلـــوم السياسيـــة .

أقـــدم شكـــري وامتـــناني.

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين،حفظهما الله ورعاهما

والى اخوتي الاعزاء ،والى افراد العائلة الكبيرة

الى عمتي الغالية التي تقدم لي الدعم بالاستمرار

والى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل ولوبشئ بسيط

كما اهديه الى كل طلبة فوج 1 تخصص ملكية فكرية

الفهـرس العـام

المقدمة.....	**أ–ت**
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية	
تمـهيد.....	**01**
المبحث الأول :مفهوم المنظمات الدولية.....	**05**
المطلب الأول :التعريف بالمنظمات الدولية.....	**05**
المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية.....	**13**
المبحث الثاني:التعريف بالمنظمات التي تعنى بالجهود المبذولة في اطار نقل التكنولوجيا.....	**17**
المطلب الاول:منظمة الامم المتحدة.....	**17**
المطلب الثاني:المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....	**29**
المطلب الثالث:المنظمات المنبثقة عن منظمة الامم المتحدة والت اسهمت في تقنين نقل التكنولوجيا	**35**
خلاصـة الفصل.....	**41**
الفصل الثاني : الاطار المفاهيمي لعقد نقل التكنولوجيا	
تمـهيد.....	
المبحث الاول مفهوم عقد نقل التكنولوجيا.....	**42**
المطلب الاول:تعريف مصطلح التكنولوجيا.....	**42**
المطلب الثاني:خصائص عقد نقل التكنولوجيا.....	**50**
المبحث الثاني :جهود المنظمات الدولية في تقنين نقل التكنولوجيا.....	**72**
المطلب الاول:جهود منظمة الامم المتحدة نحو تقنين نقل التكنولوجيا	**72**
المطلب الثاني:جهود منظمة العالمية للملكية الفكرية.....	**76**
خلاصـة الفصل.....	**80**
الخاتمة العامة.....	**81**
قائمة المراجع.....	**83**

الفهرس.....	86

المقدمة:

باتت التكنولوجيا أمرا لاغنى عنه في وقتنا الحاضر،حيث أصبحت تحظى باهتمام جميع الشعوب على اختلافها ،على اعتبار أن التكنولوجيا هي العامل الرئيسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم في جميع المجالات ،ولهذا السبب تسعى جميع الدول جاهدة وبالأخص الدول النامية إلى امتلاك التكنولوجيا ،بشتى الوسائل وهذا الاهتمام الكبير بالتكنولوجيا سواء من جانب الدول المتقدمة أو النامية يكشف عن أهمية حماية الاختراعات والابتكارات الجديدة ،ولقد شهدت دول العالم في العقدين الماضيين ثورات علمية وتكنولوجية جديدة في شتى المجالات أهمها: التكنولوجيا الحيوية في مجال الالكترونيات الدقيقة لذا تسعى الدول النامية إلى توطين هذه التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية خاصة بها ،كما تعمل جاهدة على تنظيم مسألة نقل التكنولوجيا وبالذات في مسألة الشروط المتعلقة بعقد نقل التكنولوجيا ،من خلال مطالبتها للمنظمات الدولية بوضع نظام قانوني ثابت وعادل يخلو من التعسف واستغلال الطرف الضعيف في هذا العقد وهو الطرف لمتلقي للتكنولوجيا .

وقد تطرقنا في هذه الدراسة في الفصل الأول منها إلى تعريف المنظمات وخصائصها وطبيعتها القانونية وخصصنا الجزء الثاني من هذه الدراسة لدراسة تفصيلية للمنظمات ذات الصلة بموضوع بحثنا كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمة المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة عرفنا فيه التكنولوجيا ، بالإلضافة إلى عرفنا فيه التكنولوجيا،بالإضافة إلى تعريف عقد نقل التكنولوجيا ،و طبيعته القانونية

والخصائص التي تميزه عن بقية العقود ،أما الجزء الأخير من هذه الدراسة فخصصناه للجهود التي بذلتها هذه المنظمات الدولية في سبيل إيجاد تقنين دولي موحد لنقل التكنولوجيا.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترت هذا الموضوع لأنه يخلو من التعقيد ،كما أنه موضوع يمكن الحصول على المراجع التي تساعد في انجازه.هذا سبب موضوعي.

أما بالنسبة للسبب الذاتي ،فالمنظمات الدولية وطبيعة عملها من المواضيع ،والقرارات التي تصدرها لها أثر واضح في العالم ،لذا أردت أن ابحث عن مدى تأثيرها في موضوع نقل التكنولوجيا.

أهمية الموضوع :

للتكنولوجيا الأثر البالغ في تحقيق الرفاهية لكافة الشعوب،وقد اقدر بذلك برنامج عمل فيينا الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية،كما سيأتي ذكره لاحقا،عن طريق إنشاء مدونة قواعد للسلوك في نقل التكنولوجيا ،كان الهدف منها في المقام الأول تطوير ودعم الطاقات العلمية والتكنولوجية للدول النامية ،وأيضا القضاء على عدم المساواة بين هذه الدول والدول المتقدمة في هذا المجال.

أهداف الموضوع:

من خلال الإشكالية المطروحة في هذا البحث ،يتمثل الهدف الأساسي في الوقوف على أهم ماقامت به المنظمات الدولية بالاختلاف نشاطاتها ،في ميدان تنظيم نقل التكنولوجيا

المنهج المتبع:

المنهج المتبع في هذا البحث ،هو المنهج الوصفي التحليلي ،فقد استعملت المنهج الوصفي في الفصل الأول الخاص ،بالتعريف بالمنظمات الدولية ،وخصائصها وذكر هياكلها .

أما بالنسبة للمنهج التحليلي فاستعملته في الفصل الثاني ،وذلك لتحليل الدور التي قامت به مختلف المنظمات الدولية من اجل تنظيم نقل التكنولوجيا.

إشكالية البحث:

ما المقصود بالمنظمات الدولية ؟ وفيما تتمثل عملية نقل التكنولوجيا ،والوسائل المستعملة في سبيل ذلك؟

وماهي الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية لتنظيم نقل التكنولوجيا؟

تمهيد :

نستهل دراسة هذا البحث بتعريف المنظمات الدولية بصفة عامة ،من خلال التعريف بالمنظمة الدولية فقهيا وقانونيا ،والتعرف على خصائصها من ديمومة وإرادة ذاتية وطبيعتها القانونية وأيضل التعرف على أجهزة المنظمات بصفة عامة ،كما تعرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى أنواع المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية وكذا المنظمات المختلطة ،مع تحديد العوامل المتحكمة في تنوعها.

وتناولنا في الجزء الثاني من هذا الفصل بالتفصيل المنظمات المتخصصة وهي منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها واختصاصات كل جهاز ،ومنظمة العالمية للملكية الفكرية ،وخصصنا الجزء الأخير من هذا الفصل للتعريف بالمنظمات التي تتقاطع مع موضوع الدراسة وهي المنظمة العلمية للتجارة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية

المطلب الأول:

التعريف بالمنظمات الدولية

الفرع الأول:تعريف المنظمة الدولية:

أولا:المقصود بالمنظمة الدولية:

اختلف الفقهاء في تعريف المنظمة الدولية ولذلك لحداثة هذا المصطلح في فقه القانون الدولي من جهة،وإلى تعداد أنواعها وطوائفها من جهة أخرى،ومع ذلك يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها:

((هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام ،للإطلاع بشأن من الشؤون العامة وتمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي)).[1]

كما يمكن تعريف المنظمة الدولية بأنها((كائن قانوني يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة وفروع معينة رغبة في الوصول إلى أهداف معينة على الصعيد الدولي)).

وقد عرفها الدكتور عبد العزيز مُحَمَّد سرحان أنها :وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة)).

ويعرفها الدكتور خليل حسين :كل هيئة دائمة ،تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية والتي تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختيار بينهما في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة)).[2]

[1] د-عبد الكريم علوان ،الوسيط في المنظمات الدولية ،الجزء الرابع ،صفحة 13

[2] د-خليل حسين ،النظرية العامة والمنظمات العالمية ،التنظيم الدولي ،المجلد الأول ،دار المنهل اللبناني ،ط2010،01 صفحة 111-112

ثانيا: خصائص المنظمات الدولية

1/الدوام :

من الصعب تصور قيام منظمة دولية،مالم يتوافر لها كيان مميز ،دائم ومستقر ،يستمر طالما ظل الاتفاق المنشئ لها قائما ،فالمنظمة الدولية كائن متميز عن الدول التي أسهمت في إنشائها ،ولا يقصد بالدوام أن تظل المنظمة تتطلب قدرا معينا من الاستقرار والبقاء ،ولا يقصد بالدوام أن تظل المنظمة قائمة إلى مالا نهاية ،وإنما المقصود ،أن لا يكون وجودها عرضيا، .[1]

2/الإرادة الذاتية:

يخضع قيام المنظمة الدولية لإرادة الدول ،وهذه الإرادة يتم التعبير عنها في الاتفاقيات الدولية المنشئة للمنظمة أن الإرادة الذاتية هنا تعني أن يكون للمنظمة أرادة مستقلة عن إرادة الدول المشتركة فيها تتجلى في أهليتها القانونية ،في إصدار القرارات التي تعبر بها عن موقفها إزاء ما يستند لها من أمور محدودة في ميثاقها التأسيسي[2].

تتمتع المنظمة بالإرادة الذاتية،ليس فقط تجاه الدول الأعضاء ،وإنما أيضا قبل الدول غير الأعضاء و المنظمات والأشخاص القانونية الدولية الأخرى .[3]

---

[1] د-خليل حسين ،مرجع سابق ،صفحة 71

[2] -أ د عمر سعد الله ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،2005صفحة 109-111

[3] د-أحمد أبو الوفا ،الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية،ط2007،07،ص 34

3/تأسيسها من قبل الدول:

تنشأ كل منظمة دولية بالإرادة عدد من دول ذات سيادة ،فهي التي يكون لها حق العضوية فيها،وهو ما يوفر الأساس للعنصر الدولي للمنظمة محل الدراسة ،ولاشك أن هذا العنصر هو المميز بين المنظمة الدولية التي يتم تكوينها باتفاق بين الدول والمنظمات الدولية التي تنشا بواسطة اتفاق بين الأفراد أو الهيئات الخاصة مثل الشركات الخاصة والمنظمة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .[6]

4/معاهدة منشئة:

نعني بهذا العنصر ،أن المنظمة تعتمد في نشأتها على معاهدة دولية متعددة الأطراف،تعتمد عادة ضمن مؤتمر دولي يعقد لهذا الغرض ،ويتم ذلك عادة بصياغة معاهدة دولية تسمى الاتفاق المنشئ للمنظمة والذي يتم فيه ذكر اختصاصاتها والقواعد واجبة التطبيق في سيرها العلمي.[7]

5/تحقيق فائدة مشتركة:

تعمل المنظمة الدولية على تحقيق فائدة مشتركة للدول الأعضاء فيها ،ويثبت واقع هذه المنظمات أن الفائدة منها قد تكون سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو ثقافية أو فنية .

إن تحقيق المنظمة لفائدة مشتركة،يمثل وضعا بارزا جديدا لأنه يتيح للدول الأعضاء فيها أن تحقق التحسين في عيش مواطنيها ويكفل لها تحقيق أهداف سياسية في ذات الوقت .[8]

---

[6] د-محمد السعيد الدقاق ،التنظيم الدولي .،.دار المطبوعات الجامعية ،ب،م،ن ،1986،صفحة 53

[7] د-أ د عمر سعد الله ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،مرجع سابق،ص112.

[8] د- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق ،صفحة 36

الفرع الثاني :أجهزة المنظمات الدولية

إن ازدياد أهمية المنظمات الدولية ،ولاسيما في النصف الثاني من هذا القرن واتساع دائرة نشاطها وتعدد وظائفها،أدى إلى تطور هيكلها الداخلي ،فبعد أن كانت المنظمات الأسبق في النشأة تكتفي بجهاز واحد تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في المنظمة أصبح من المستحيل على المنظمات الحديثة العمل بجهاز واحد، وبصورة عامة توجد داخل المنظمة ثلاث أجهزة رئيسية ،تقابل السلطات والأجهزة الأساسية التي توجد في البنيان الداخلي للدولة .

1/ الجهاز التشريعي أو شبه التشريعي:

وهو عبارة عن جهاز عام تتمثل فيه سائر الدول الأعضاء قاعدة القانون الدولي التقليدية ،وهي قاعدة المساواة بين الدول ،وذلك لأنه من المتعذر أن تتمتع فيه أية دولة عضو بالامتياز على سائر الدول الأعضاء الأخرى [9]

2/جهاز تنفيذي:

من طبيعة الأمور أن كثرة عدد أي جهاز يمكن أن يطيل أو يؤخر عمليات القرار فيه ،وبالتالي كان التوجه إلى إنشاء أجهزة محدودة العدد يهدف إلى تسريع الأعمال ،فالجات المنظمات إلى إنشاء أجهزة أنيطت بها صلاحيات تنفيذية لسير الإعمال التي تتطلب سرعة التنفيذ وغالبا ما يكون للجهاز التنفيذي اختصاصات محدودة إذا ما قورنت باختصاصات الجهاز التشريعي.

[9] د-أ د عمر سعد الله ،قانون المجتمع الدولي ،مرجع سابق ،صفحة 110

3/**جهاز إداري**:

تعتبر هذا الجهاز من ابرز العناصر التي تدل على استمرارية المنظمة،ويطلق عليه تسمية الأمانة العامة ويتكون هذا الجهاز من موظفين ويختلف عددهم من منظمة لأخرى ،بالاختلاف طبيعة وأهداف المنظمة ،ويرأسه أمين عام يعين من قبل الجهاز العام أو الجهازين العام والتنفيذي[10].

غير أن بعض المنظمات تتوفر على جهاز رابع ،يتمثل في الجهاز القضائي كما هو الحال في منظمة الأمم المتحدة الذي نص ميثاقها في المادة السابعة على إنشاء محكمة العدل الدولية في حياة المنظمة لحل المنازعات الدولية حلا سلميا.[11]

[10] د- خليل حسين ،مرجع سابق ،ص104.

[11] -أ د عمر سعد الله ،قانون المجتمع الدولي ،مرجع سابق،ص110.

الفرع الثالث:أنواع المنظمات الدولية:

اختلف الفقهاء في تقسيم المنظمات الدولية،فمنهم من جعل الأهداف التي تسعى إليها المنظمة أساسا في هذا التقسيم ،وآخرون نظروا إلى المنظمات الدولية من حيث الدوام ،وفريق ثالث اتخذ الجغرافيا أساسا لتقسيمهم .[12]

يمكن تقسيم المنظمات الحالية إلى أربع أنواع:

1/المنظمات العالمية والإقليمية التوليفة:

تعتبر المنظمة عالمية إذا كان تكوينها واختصاصها يمارسان على صعيد عالمي واسع ،فهي من حيث التكوين تكون مفتوحة لكل دولة من دول العالم تريد أن تصبح عضوا فيها متى استجمعت الشروط المنصوص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة ،وهي من حيث الاختصاصات تتميز بعدم اقتصارها على منطقة جغرافية معينة وإنما تمتد إلى مساحة غير محددة ،بحيث يمكن أن تشمل كل أرجاء المعمورة ،مثل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة .

-بينما تعتبر المنظمة إقليمية إذا اقتصر تكوينها واختصاصاتها على منطقة جغرافية معينة،مثال :منظمة الوحدة الإفريقية ،ومجلس أوربا ،ومنظمة الدول الأمريكية .

وينشأ التنظيم الإقليمي عادة،بين دول ترتبط مع بعضها بروابط مشتركة ،كرابطة الحضارة أو الموقع الجغرافي أو اللغة أو الدين .

[12] د-عبد الكريم علوان ،مرجع سابق ،صفحة 15

-كما يقصد بالمنظمات التوليفية :

تلك المنظمات التي لا يمتد تكوينها واختصاصها إلى نطاق إقليمي واسع كما أنها لا يقتصر تكوينها واختصاصها على منطقة جغرافية معينة،وإنما تتميز بوجود نوع من التوليفة في تكوينها خصوصا، حيث يمكن أن تضمن عددا من الدول التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة .

وتستند هذه المنظمات إلى أساس مشترك يجمع بين أعضائها ،هذا الأساس قد يكون اقتصاديا مثل :منظمة الدول المصدرة للبترول ((الأوبك)) أو أساسا دينيا مثل منظمة المؤتمر الإسلامي أو أساسا إيديولوجيا مثل : حلف شمال الأطلسي .

2 /المنظمات العالمية و المنظمات المتخصصة :

أ/المنظمة العامة :هي تلك التي لا يقتصر اختصاصها على قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية ،وإنما تتعدد تلك القطاعات ،فيكون للمنظمة اختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدولي والمنظمة العامة قد تكون منظمة عالمية مثال (الأمم المتحدة ،عصبة الأمم)،أو منظمة إقليمية مثال :(جامعة الدول العربية و منظمة الوحدة الإفريقية)

-تتميز المنظمات العادية بالخصائص التالية:

- أنها ذات اختصاص محدود ،وهو في أغلب الأحوال اختصاص ضعيف من حيث آثاره.

-إن إعمالها القانونية ليست نافذة مباشرة ،ومن حيث المبدأ،في إطار النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء إلا بعد تدخل السلطات المختصة بصياغتها في قالب تشريعي داخلي.

-إن إعمالها القانونية ليست ملزمة ،كقاعدة للدول الأعضاء ،إلا بعد قبول كل دولة لها (مع ملاحظة أن هذه القاعدة يمكن أن ترد عليها بعض الاستثناءات)[13].

[13] د-احمد أبو الوفاء ،مرجع سابق ،ص40-41

ب/المنظمات المتخصصة :

تأخذ المنظمة المتخصصة مفهومها من المادة 1/57 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على مايأتي :

((الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى الاتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ،وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63)). [14]

-ويمكن تعريفها بأنها تلك المنظمات التي يقتصر اختصاصها على قطاع واحد من قطاعات الحياة الدولية أ و على مرفق معين من مرافقها ،فمنها ما يهتم بالثقافة ،كمنظمة اليونسكو،ومنها ما يهتم بالأغذية كمنظمة الفاو. [15]

-وينبغي ملاحظة أنه لا تلازم بين خصوصية نوعية نشاط المنظمة وبين نطاق العضوية فيها ،فقد تكون المنظمة الدولية المتخصصة رغم أن نطاق العضوية فيها ذو اتجاه عالمي. [16]

3/المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمختلطة:

أ/المنظمات الحكومية :

يقصد بالمنظمة الحكومية تلك التي لا تضم في عضويتها سوى الدول :مثل جامعة الدول العربية والأمم المتحدة.

ب/المنظمة غير الحكومية:

يقصد بها المنظمات التي يتم تأسيسها من الأفراد ،وهي تلعب الآن دورا هاما على الصعيد الدولي وفي إطار القوانين الداخلية للدول ،نظرا لتعدد أوجه الأنشطة التي تقوم بها،فهي منظمات تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على الصعيد الدولي الوطني ،ومثالها :منظمة الهلال الأحمر في البلدان الإسلامية ومنظمة الصليب الأحمر الدولية .

ج/المنظمات المختلطة :

---

[14] – راجع المادة 63،من ميثاق الأمم المتحدة.

[15] د– احمد أبو الوفاء ،نفسه ،ص،40

[16] د– مُحَّد السعيد الدقاق ،مرجع سابق ،ص ،61

هي تلك التي تجمع إلى جانب الدول أفراد أو جماعات لا تتمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية ويتم تمثيل هؤلاء الأفراد أو الجماعات بصورة من الصور الآتية :

إما أن تسمح المنظمة بالعضوية أو العضوية المنتسبة إلى أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي (مثال ذلك منظمة الأرصاد الجوية العالمية)،أو إن تسمح المنظمة بان يتضمن وفد كل دولة ممثلين عن العمال وأرباب العمل (كما هو الحال في منظمة العمل الدولية).[17]

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية

من الثابت أن الشخصية القانونية ليست مجرد حيلة قانونية ،والتي تمثل أداة بمقتضاها يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الالتزامات وإذا كانت الشخصية القانونية فكرة صعبة جدا ويعني الاعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية الاعتراف لها بذاتية قانونية مستقلة ،تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابها الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

تعريف الشخصية القانونية للمنظمة:

يقصد بها الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق ،وتحمل الالتزامات ،والقيام بالتصرفات القانونية ،ورفع الدعاوى أمام القضاء ،ومن المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي ،أن الشخصية الدولية بهذا المعنى ،لاتثبت إلا للدول وللدول وحدها،إلا أن هذا المفهوم تراجع بفعل ظهور المنظمات الدولية .[18]

الفرع الأول:الاتجاه المؤيد لفكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

[17] د- احمد أبو الوفاء ،مرجع سابق ،صفحة44.

[18] د-خليل حسين ،المرجع سابق ،ص 163

تسلم غالبية الفقه الدولي ،بان المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية ،وان هذه الشخصية لا يمكن أن تقتصر على الدول ،على أنه لما كانت الشخصية القانونية ليست إلا مجموعة من الأهليات والاختصاصات الممنوحة للمنظمة ،فإن مؤيدي فكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لم يستقروا على العلاقة بين الشخصية وهذه العلاقة الأهليات والاختصاصات .

فبينما يري البعض أن الأهليات التي تتمتع بها المنظمات الدولية هي النتيجة المنطقية لتمتعها بالشخصية القانونية يذهب آخرون إلى أن الشخصية القانونية ليست إلا مجموع الأهليات القانونية التي تتمتع بها المنظمة أن هذه الأهليات هي التي تحدد مدى وطبيعة هذه الشخصية وليس العكس .

الفرع الثاني : الاتجاه المنكر للشخصية القانونية للمنظمات الدولية

يذهب العديد من الفقه إلى إنكار الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ،وهم ينقسمون إلى مذهبين هما المذهب السوفياتي والايطالي

وإن كان المذهب السوفياتي أصبح الآن يسلم بفكرة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ،فإن المدرسة الايطالية مازالت مستمرة في إنكارها.[19]

وتتمثل أهم حجج منكري الشخصية القانونية للمنظمات الدولية فيما يلي :

1/لاتمثل الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية تعبيرا شخصيا عن إرادتها وإنما هي مجرد تعبير عضوي عن هذه الإرادة .

2/من المشكوك فيه أن تقوم معاهدة بخلق كائن جديد أو مركز جديد لحماية بعض المصالح أو القيام بعمل وتكون له قيمة مستقلة عن العلاقات بين الدول .

3/ إن كافة المحاولات التي بذلت لإثبات المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية قد باءت بالفشل .

4/لا تتمتع المنظمات الدولية بالاستقلال مالي تجله الدول أعضائها ،بل تتكون ميزانياتها من اشتراكات

[19] احمد أبو الوفاء ،مرجع سابق ،صفحة .49،50.

وأنصبة تلك الدول .

الفرع الثالث: موقف محكمة العدل الدولية من الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية

اعترفت محكمة العدل الدولية بتمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية وحرصت على تباين الفارق بين هذه الدول ،مؤكدة أن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لمنظمة ما ،لايعني إطلاقا اعتبارها بمثابة الدولة لجهة الحقوق والواجبات ،وان كل ما يعنيه هذا الاعتراف هو إمكان اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها الالتزامات بالقدر اللازم لممارستها لوظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء جراء إنشائها ولم يعترف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة ،إلا لتؤدي من خلالها وظائفها. [20]

الفرع الرابع: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية

تظهر الشخصية الدولية للمنظمة بوضوح في ثلاث مجالات هي:

1/العلاقات الخاضعة للقانون الدولي العام :

حق إبرام الاتفاقيات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها،وللمنظمة أن تتعاهد مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء أو مع المنظمات الدولية الأخرى.

ومن أهم الأمثلة للمعاهدات التي يحق للمنظمات الدولية إبرامها مع الدول الأعضاء :((اتفاقيات المعونة الفنية)) التي قد تبرمها بعض المنظمات الدولية مع المحتاج إلى العون من أعضائها .

-أما المعاهدات التي تبرمها المنظمة الدولية مع دول غير الأعضاء فيها ،فمن أهم أمثلتها :

اتفاقيات المقر التي قد تبرمها مع الدولة الكائن مقرها بإقليمها مقر المنظمة مثل:الاتفاقية المبرمة في 14ديسمبر 1946 بين الأمم المتحدة وسويسرا في شان المقر الأوربي للأمم المتحدة الكائن بمدينة جنيف.

-ومن أهم الأمثلة للمعاهدات التي تبرمها منظمة دولية معينة مع منظمات اخرى الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة،وبين الوكالات المتخصصة.

[20] د-خليل حسين ،المرجع سابق ،ص168/167

ب/حق المشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي العام ،عن طريق إسهامها في تكوين العرف أو عن طريق ما قد تصدره من قرارات ذات طابع تشريعي.

ج/حق تحريك دعاوى المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عما قد يصيب المنظمة من ضرر،أو لتوفير الحماية الوظيفية للعاملين فيها،كما يحق للمنظمة تحريك دعاوى المسؤولية الدولية في مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي .

د/حق التقاضي أمام محاكم التحكيم ومختلف المحاكم الدولية ،باستثناء تلك التي ينص صراحة في نظامها على عدم اختصاصها بالنظر في الدعاوى المرفوعة من غير الدول كمحكمة العدل الدولية .

هـ/حق التمتع ببعض الحصانات في مواجهة الدول الأعضاء التي قد لاتكون في بعض الحالات أعضاء في المنظمة [21].

المبحث الثاني:

التعريف بالمنظمات الدولية التي تعنى بالجهود المبذولة في إطار تقنين نقل التكنولوجيا

[21] خليل حسين ،المرجع سابق ،ص172-173.

المطلب الأول :منظمة الأمم المتحدة

الفرع الأول :نشأة الأمم المتحدة :

استعمل اصطلاح الأمم المتحدة لأول مرة للإشارة إلى الدول التي استجابت إلى المبادئ الواردة في ميثاق الأطلنطي الصادر سنة 1941،عقب اجتماع كل من الرئيس الأمريكي روزفلت ،ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل ،ولقد أعلنت الدول أطلقت على نفسها((الأمم المتحدة)) التزامها بما جاء في المادة الثامنة من ميثاق الأطلنطي، عزمها على بذل الجهد بعد انتهاء الحرب ،لإيجاد نظا م للأمن الجماعي من شانه أن يقضي على العدوان ،كذلك أعلنت عن عزمها على تشجيع التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية .[22]

–بعد فشل عصبة الأمم ،وبسبب ويلات الحرب العامية الثانية ،الأثر الكبير لتحريك العالم نحو تكوين هيئة دولية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ،فكانت هيئة الأمم المتحدة والتي مرت بمراحل لإنشائها نجيزها فيما يلي :

دومبرتون أوكس مقترحات 1/:

تعد هذه المرحلة من أهم مراحل تأسيس الأمم المتحدة، حيث التقت لأول مرة القوى الغربية بمندوبي الاتحاد السوفيتي (21أوت إلى 28 سبتمبر)، وبمندوب دولة الصين (29سبتمبر إلى 7أكتوبر) وقد أسفرت هذه الاجتماعات عن مجموعة من المقترحات، أطلق عليها مقترحات دومبرتون أوكس، فلم تكن الغاية من هذه الاجتماعات وضع صياغة نهائية لميثاق أو دستور المنظمة المزمع إنشاؤها، بل كانت الغاية تتمثل في محاولة للاتفاق على مجموعة من الأسس والمبادئ المشتركة والتي سوف تساعد على صياغة مشروع ميثاق المنظمة الجديدة فيما بعد وقد صدر هذا المشروع في 09 أكتوبر 1944 تحت عنوان" مقترحات لتأسيس منظمة دولية عامة."

وقد تضمن هذا المشروع مجموعة من المقترحات منها:

_تأسيس هيئة دولية جديدة تعرف باسم" الأمم المتحدة " تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيق

[22] د- محمد السعيد الدقاق ،المرجع سابق ،ص199-200

التعاون الدولي في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتنسيق جهود الأمم لضمان المصالح المشتركة.

– تناول المشروع مجموعة من المبادئ التي يجب أن تقوم عليها المنظمة الدولية الجديدة

وقد تناول المشروع أيضا ضرورة أن تتألف المنظمة الدولية الجديدة من عدد من الأجهزة الرئيسية سيأتي ذكرها لاحقا.[23]

2/مؤتمر يالتا(4–11فبراير1945):

عقد الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية وهم(:بريطانيا،الاتحاد السوفياتي،الولايات المتحدة الأمريكية) مؤتمرا في مدينة يالتا على ساحل البحر الأسود ،وفيه تشكلت الصورة النهائية للهيئة الدولية ،فبعد أن اتفق ورؤساء هذه الدول ،على مجموعة من البنود الخاصة بإنهاء الحرب وضعوا الصيغة النهائية لهيئة الأمم المتحدة،وتمثلت في:

أ/دعوة الحكومات المحبة للسلام التي أعلنت الحرب إلى حضور مؤتمر سان فرانسيسكو ،ولإبرام ميثاق التنظيم الدولي الجديد.

ب/وضع قواعد التصويت في مجلس الأمن ،ومنح الدول الخمس العظمى دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي : (الولايات المتحدة ،فرنسا ،الاتحاد السوفياتي ،بريطانيا،الصين)حق الفيتو (veto).

ج/وضع نظام لمحكمة العدل الدولية.[24]

3/مؤتمر سان فرانسيسكو وميثاق الأمم المتحدة :(أفريل 1945)

بحضور ممثلي خمسين دولة ،عقد مؤتمر سان فرانسيسكو ،بالولايات المتحدة في الفترة من 25الى جوان 1945 وتكون المؤتمر من أربع لجان عامة ،تفرعت عنها أربع لجان خاصة وهذه بدورها تتفرع عنها لجان فنية ،واتخذت مقترحات دمبرتون أوكس أساسا لهذا الاجتماع ،فكان يعرض كل اقتراح له على لجنة فنية

[23] د– محمد سامح عمرو وأشرف عرفات أبوحجارة،مرجع سابق ،صفحة 160

[24] د–خليل حسين ،التنظيم الدولي ،المرجع سابق ،ص229–230

ثم تصاغ هذه المقترحات من الناحية القانونية ،ثم تعرض للتصويت في عدة لجان أخرى ،وهكذا حتى اكتملت الوثيقة وسميت(بميثاق الأمم المتحدة)،وقد احتوى على 111 مادة،وأصبحت المنظمة حقيقة واقعة في 24/أكتوبر 1945 .[25]

ولقد تتابع انضمام دول العالم المختلفة إلى عضوية الأمم المتحدة حتى بلغت 159دولة.[26]

الفرع الثاني : مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة

أولا: مبادئ منظمة الأمم المتحدة :

أ/مبدأ المساواة بين الدول :

جاء ذكر مبدأ المساواة في السيادة كأساس تقوم عليه الأمم المتحدة في مواضع متفرقة من الميثاق ،فلقد ذكر

[25] د-خليل حسين ،المرجع سابق ،ص 230-231

[26] د-محمد السعيد دقاق ، المرجع سابق ،ص223

في الديباجة عندما قررت أن الأمم المتحدة كبيرتها وصغيرتها لها حقوق متساوية ،تم ذكرت المادة الأولى في فقرتها الثانية أن على الأمم المتحدة واجب العمل على((تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب .....))

ثم جاء النص على مبدأ المساواة بصورة صريحة في صدر المادة الثانية حينما نصت فقرتها الأولى ((على أن تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)).[27]

ب/يعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقيات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة ،إذ نصت المادة2 فقرة 2من الميثاق على انه((لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق))

ج/مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء :وقد نصت على هذا المبدأ المادة 02 الفقرة 7بقولها ((ليس في هذا الميثاق مايسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما)).

ثانيا: أهداف منظمة الأمم المتحدة

من بين أهداف المنظمة:

أ/حفظ السلم والأمن الدوليين: وقد ورد هذا المقصد في عديد من الفقرات من الميثاق بما له من أهمية خاصة فقد ورد ذكره في الفقرة الأولى من الديباجة.

[27] د-راجع ميثاق الامم المتحدة المادة01-والمادة 02.

كما نصت المادة 1 فقرة1من الميثاق على ((حفظ السلم و الأمن الدوليين،وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و لإزالتها))

ب/تحقيق التعاون الدولي في الشئون الاقتصادية والاجتماعية:

ورد هذا المقصد في المادة 1 الفقرة من الميثاق التي دعت إلى((تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا)) [28]

3/أجهزة منظمة الأمم المتحدة:

أ/الجمعية العامة: تحتل الجمعية العامة مركزا مميزا بين بقية أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية،حتى أن السياسة أطلقوا عليها ((البرلمان العالمي)) إذ تتكون من مندوبي من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وعددها 192دولة لغاية العام 2009.[29]

– تنص المادة التاسعة من الميثاق الفقرة1 أن الجمعية العامة تتكون من جميع أعضاء الأمم المتحدة،ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

–تنص المادة 20 من الميثاق على أن ((تجمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية ،وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعوا إليه الحاجة.

حسب نص المادة تعقد الجمعية العامة دورتها العادية سنويا في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر كل عام. يجوز للجمعية العامة أن تجتمع في دورات انعقاد غير عادية،وذلك إن كانت قررت ذلك في دور انعقاد سابق أو إذا طلب ذكر مجلس الأمن[30].

وفي هذه الحالة تعقد الدورة في خلال خمسة عشر يوما من وصول طلب عقد الدورة الخاصة إلى الأمين العام.

---

[28] د–خليل حسين،المرجع سابق ،ص233–235–240–241

[29] د–حسين خليل ،مرجع سابق ،صفحة 281.

[30] د–مُحَمَّد سامح عمرو،اشرف عرفات ابو حجازة ،قانون التنظيم الدولي ،صفحة 212.

كما يجوز كذلك دعوة الجمعية العامة إلى دورة طارئة،خلال 24ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بتصويت تسعة من أعضائه،أو بطلب من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها.[31]

وظائف واختصاصات الجمعية العامة :

تتضمن الجمعية العامة الوظائف والاختصاصات التالية :

1/عمل توصيات لدعم أسس التعاون لحفظ الأمن والسلم الدوليين

2/إنشاء الدراسات وإصدار التوصيات وذلك لدعم التعاون السياسي والتنمية وتنظيم القانون الدولي على الأصعدة الاقتصادية ،والاجتماعية،والثقافية ،والتعليمية ،والصحية .

3/تلقي التقارير التي يرفعها مجلس الأمن ،والأجهزة الأخرى العامة في الأمم المتحدة والنظر فيها .

4/وظيفة تأديبية إيقاف عضو اتخذ مجلس الأمن تجاهه عمل امن أعمال المنع أو القمع ،وكذلك فصله بناء على توصية مجلس الأمن .

5/وظيفة إدارية :تنسيق الوكالات المتخصصة ،والإشراف على المناطق المشمولة بالوصاية والعمل على تحسين سير النظام العام في المنظمة وإنشاء أجهزة تابعة.[32]

ب/مجلس الأمن :

يعد مجلس من الأمن التي لها أهمية خاصة دون مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،وتنبع أهمية من المسؤوليات الملقاة على عاتقه،من قبل الهيئة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ،والصلاحيات الواسعة المخولة له لتحقيق هذه المسؤولية.[33]

3/تشكيل مجلس الأمن :

يتكون مجلس الأمن من بصفته الجهاز التنفيذي التابع لهيئة الأمم المتحدة ،من عدد محدود من الأعضاء

---

[31] د- حسين خليل ،مرجع سابق ،صفحة282.

[32] د-حسين خليل ،المرجع سابق ،ص 288،289.

[33] نفسه،ص297.

وقد أشارت المادة 23فقرة 2الى أن :((يتألف مجلس الأمن من 15 عشر عضوا من الأمم المتحدة ،وتتكون من جمهورية الصين وفرنسا ،واتحاد الجمهوريات الاشتراكية ،والمملكة المتحدة ،والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين ،وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس ،ويكون الانتخاب لمدة سنتين .[34]

2/اختصاصات مجلس الأمن:

تتعدد الاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن من أوسع الاختصاصات مقارنة بأجهزة هيئة الأمم المتحدة الأخرى:

1/المحافظة على السلم والأمن الدوليين،وفقا لأسس الأمم المتحدة ومقاصدها .

2/التوصية بطرق تسوية هذا النزاع أو شروط التسوية .

3/استخدام القوة ،لمنع أو إيقاف العدوان .

4/التوصية بقبول أعضاء جدد.[35]

ج/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

لما كان تحقيق التعاون الدولي والتنمية في المجالات ،الاقتصادية والاجتماعية ،من أهم أهداف إنشاء الأمم المتحدة فقد نص ميثاقها على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،ويظهر ذلك بوضوح في نص المادة 55.[36]

[34] د- محمد سامح عمرو،اشرف عرفات ابو حجازة ،المرجع السابق ،ص 223.

[35] د- حسين خليل،المرجع السابق،ص،300.

[36] راجع المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة.

1/**تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:**

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ،علما أنه عند وضع الميثاق ،كان عدد أعضاء المجلس 18،ورفع العدد إلى 27 في عام 1965،ثم إلى 54 في عام 1973.[37]

وتقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بواق ع 18عضواكل سنة لمدة 3سنوات **لجان المجلس:**في سبيل تحقيق وظائفه أنشأ المجلس عددا من اللجان سواء الإقليمية أو الدائمة أو المتخصصة على النحو التالي:

1/ الجان الإقليمية :تعنى هذه اللجان في المقام الأول بالمسائل الاقتصادية ،وقد قرر المجلس تأسيس هذه اللجان على صعيد المناطق الإقليمية بغية حل المشاكل الإقليمية لكل منظمة وعلى سبيل المثال :انشأ اللجنة الاقتصادية لإفريقيا ومقرها أديس أبابا.

2/ **اللجان المتخصصة** :أنشئت هذه اللجان بغية بحث ودراسة السياسات والمسائل المتخصصة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية،ومن ذلك لجنة السكان وتعمل على تقديم الآراء والاستشارات التحليلية فيما يتعلق بمشكلات السكان والهجرة ،أيضا أنشأت لجنة تعنى بمسائل حقوق الإنسان والتفرقة العنصرية .

3/ **اللجان الدائمة:**

أسس المجلس أيضا عددا من اللجان الدائمة التابعة له ،والتي تتميز بكونها لجان خبرة [38]،مثال ذلك : مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (unctad)الذي يهدف إلى تعزيز التجارة الدولية من اجل الإسراع في التنمية الاقتصادية ،ولهذه اللجنة أهمية في بحثنا هذا وسنفصل فيها لاحقا.

[37] خليل حسين ،المرجع السابق،ص ،320.

[38] د- مُحَّد سامح عمرو واشرف عرفات ابو حجارة ،المرجع سابق ،ص 239.

2/ اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

من أهم اختصاصاته والتي حددتها المادة 62 حتى المادة 66 الوظائف واختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

1/ مناقشة المسائل الاجتماعية والاقتصادية ،ورفع التوصيات المقترحة إلى الأعضاء العاملين بالأمم المتحدة.

2/ تدعيم احترام حقوق الإنسان ،والحريات الأساسية ومراقبتها .

3/استشارة المنظمات الغير الحكومية في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصات المجلس .

4/تنفيذ توصيات الجمعية العامة ،في كل ما يتعلق باختصاصاته ،وتنفيذ ما يطلب منه من قبل الجمعية العامة أو الوكالات المتخصصة .[39]

د/ مجلس الوصاية:

أخذ واضعو ميثاق الأمم المتحدة بنظام الوصاية كبديل لنظام الانتداب الذي كان مطبقا في عصبة الأمم ويطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي قد تخضع له بمقتضى اتفاقيات فردية للإشراف عليها اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية .[40]

1/تشكيل مجلس الوصاية:

يتألف هذا الجهاز من ثلاث طوائف من الدول نصت عليها المادة 86في فقرتها الأولى وهي:

أ/الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

ب/الدول ذات العضوية الدائمة التي لا يتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية .

ج/عدد كاف من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ممن لا يدخلون في الطائفتين ،وبحيث يتساوى عددهم مع هؤلاء الآخرين.[41]

---

[39] راجع المواد من 62 الى 66 من ميثاق الأمم المتحدة.

[40] د-خليل حسين ،المرجع السابق ،ص 322.

[41] د- مُحَّد السعيد الدقاق ، المرجع السابق ،ص368.

اختصاصات وسلطات مجلس الوصاية:

-النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة .

-قبول الطلبات وفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة .

-تنظيم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة .

-اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة طبقا للشروط المنصوص عليها اتفاقيات الوصاية.[42]

هـ/ محكمة العدل الدولية:

تعد محكمة العدل الدولية ،ومقرها هاج the Hague،في هولندا ،الجهاز القضائي للمنظمة ،وأحد أهم الأجهزة الرئيسية فيها ،وتبرز أهميتها في أنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ،ذلك ما نصت عليه المادة 92[43]، ويجوز للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقا للشروط التي تحددها الجمعية العامة كما يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل ،وينفذ حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفا فيها طبقا للمادتين 93،94 من الميثاق [44].

1/تشكيل محكمة العدل الدولية:

تتكون محكمة العدل الدولية من خمسة عشرة عضوا ،يختارون من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على مؤهلات التعيين في ارفع المناصب القضائية ،بغض النظر عن جنسياتهم ،ولايجوز أن يكون بالمحكمة أكثر من قاض واحد من رعايا دولة معينة.[45]

---

[42] د محمد سامح عمرو ود اشرف عرفات أبو حجارة ،المرجع سابق ،ص244.

[43] *المادة 92 ((محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية "للأمم المتحدة" ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.))*

[44] -راجع المادتين 93،94 من ميثاق الأمم المتحدة.

[45] د- محمد سامح عمرو ود اشرف عرفات أبو حجارة ،المرجع سابق ،ص252.

وينتخب أعضاء المحكمة من قبل كل من الجمعية العامة ،ومجلس الأمن ،كل على حدى ،وذلك من بين قائمة تضم أسماء المرشحين من الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة[46].

2/ اختصاصات محكمة العدل الدولية:

يخول النظام الأساسي للمحكمة اختصاصين :الأول قضائي، والثاني إفتائي

أ/(لاختصاص القضائي :تنص المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة على أن" :للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة."

وبناء على هذا النص لا يجوز للأفراد أو الهيئات الخاصة أو العامة ولا المنظمات الدولية أن يكونوا أطرافا في منازعات معروضة على المحكمة ، إلا أن ذلك لا يمنع الدول نفسها من أن ترفع دعاوى أمام المحكمة دفاعا عن مصلحة فرد أو هيئة خاصة أو عامة تابعة له .

أيضا لا يجوز للمنظمات الدولية، على الرغم من تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، أن تكون أطرافا في دعاوى أمام المحكمة.

ب/الاختصاص الاستشاري :

يخول ميثاق الأمم المتحدة محكمة العدل الدولية سلطة إصدار آراء استشارية في المسائل القانونية متى طلبت أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ذلك،وقد أجازات الجمعية العامة لكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والجمعية الصغيرة والوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة حق طلبا لرأى الاستشاري من محكمة العدل الدولية. [47]

و/الأمانة العامة :

تعد الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للمنظمة الدولية، وتعتبر الأمانة العامة جهازا إداريا يعمل بالتنسيق مع باقي الأجهزة من أجل تحقيق أهداف وأغراض المنظمة الدولية وتتكون

[46] د- خليل حسين ،المرجع السابق ،ص352.

[47] د مُحَّد سامح عمرو ود اشرف عرفات ابو حجارة ،المرجع سابق ،ص252

الأمانة العامة من الأمين العام وعدد من الموظفين يعملون تحت أشرافه وطبقا لتوجيهاته حسب المادة97 من الميثاق .

1/تشكيل الأمانة العامة:

أ/الأمين العام:الأمين العام هو الموظف الإداري الأعلى في المنظمة، ويتم تعيينه بواسطة الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ويتم تعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة بناء على توصيةٍ من مجلس الأمن.

يختص الأمين العام بتسيير الأعمال الإدارية والفنية للهيئة، ويمكن حصر اختصاصاته فيما يلي:

تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتوقيع العقوبات الإدارية عليهم وعزلهم.

إعداد جداول الأعمال المؤقتة لأجهزة المنظمة ودعوتها لاجتماعاتها غيرا لعاديةٍ.

الإشراف على الأعمال الإدارية للمنظمة.

إعداد مشروع ميزانية المنظمة وعرضه على الجمعية العامة

التعاقد باسم الأمم المتحدة وتمثيلها أمام القضاء الدولي والداخلي والمنظمات الدولية.[48]

المطلب الثاني :المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

إن الاهتمام العالمي بالملكية الفكرية والدور الذي تقوم به في إطار التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وتثمين عمليات الإبداع والابتكار ،وتعزيز فرص نقل التكنولوجيا إلى الدول العالم الثالث ،وكذا محاربة الغش التجاري ،وضمانا لتحقيق هذه الأهداف ،تم إنشاء المنظمة العالمية التي يشار إليها بلفظ الويبو بالإنجليزية (wipo).

[48] د- محمد سامح عمرو ود اشرف عرفات أبو حجارة ،المرجع سابق ،ص261،262.

الفرع الأول :

نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وأهدافها:

أ/نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية :

نشأت هذه المنظمة بموجب اتفاقية في 1967/07/14 [49]،في مدينة ستوكهولم وفور إنشائها سارعت الدول إلى الانضمام إليها ،وقد وصل عدد الدول الأعضاء سنة 2000 ،175دولة ،أي ما يعادل 90% من مجموع دول العالم[50].

وقد انضمت الجزائر إلى المنظمة بموجب الأمر 75-2مكرر المؤرخ في 1975/01/09.

ويرجع أصل المنظمة إلى اتحاد اتفاقيتي برن سنة 1886 واتفاقية باريس سنة 1883 ، فالأولى تعنى بحماية الملكية الأدبية والفنية والثانية تعنى بحماية الملكية الصناعية وكان يطلق على هذا الاتحاد البيربي BIRBI .[51]

ب/ أهداف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

بينت المادتان الثالثة والرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الغرض الذي من أجله وجدت هذه المنظمة، وسبل تحقيقه أما غرض وجود هذه المنظمة فقد بينته إجمالا المادة الثالثة من الاتفاقية وهو:

-دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول،والتعاون مع أية منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ممكنا خاصة التي لها علاقة مع موضوع الملكية الفكرية.

-ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات الدولية الناشطة في مجال حماية الملكية الفكرية.[52]

أما سبل تحقيق أهداف المنظمة فقد تكلفت بها المادة الرابعة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي:

---

[49] الطيب زروتي ،القانون الدولي للملكية الفكرية –تحاليل ووثائق ،مطبعة الكاهنة ،ط1،الجزائر ،2004،ص84.

[50] د- فاضلي ادريس ،المدخل الى الملكية الفكرية،الملكية الادبية والفنية والصناعية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2007،ص61.

[51] -http://www.aspip.org.

[52] ابراهيم الصايغ ،دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية ،مذكرة لنيل الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ،2012/2011،ص13.

1/ العمل على دعم اتخاذ الإجراءات الهادفةلتسيير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم والى التنسيق بين التشريعات الوطنية في هذا المجال .

2/ القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ولاتحاد برن.

3 /جواز قبول مهام إدارية تنفيذا لأي اتفاق دولي يهدف لدعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام .

4/تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية الهادفة لتدعيم حماية الملكية الفكرية

5 /عرض خدماتها للدول التي تطلب المساعدة القانونية والفنية في مجال الملكية الفكرية.[53]

الفرع الثاني :

أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تضم المنظمة العالمية للملكية الفكرية هيكل إداري يتكون من أربعة أجهزة رئيسية وهي :

الجمعية العامة ،مؤتمر المنظمة ،لجنة التنسيق ،والمكتب الدولي .

أولا:الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

أ/تشكيل الجمعية العامة:

تشكل الجمعية العامة للمنظمة للملكية الفكرية من جميع الدول الأطراف في اتفاقية الدولية للملكية الفكرية

[53] الطيب زروتي ،مرجع سابق ،ص85.

الأعضاء ،ولا يجوز أن للدولة الواحدة إلا عضو واحد يعاونه نواب ومستشارون .

تجتمع الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كل ثلاث سنوات في دورة عادية بدعوة من المدير العام ويمكن أن تجتمع بناء على طلب لجنة التنسيق ،أو بناء على طلب ربع عدد الدول الأعضاء فيها في دورات غير عادية ،وذلك بدعوة من المدير العام دائما ،وتعقد هذه الاجتماعات في مقر المنظمة[54].

ب/وظائف الجمعية العامة :

للجمعية العامة وظائف وسلطات عديدة ،تتمايز وتتباين فيما بينها بحسب الجهة المتعاملة معها وأهم المهام التي تقوم بها الجمعية العامة هي:

– تعيين المدير العام للمنظمة بناء على ترشيح لجنة التنسيق ،والبت في تقاريره الخاصة بالمنظمة وتعتمدها

–تقر ميزانية المنظمة لمدة ثلاث سنوات ،وتعتمد لائحتها المالية .

– وتعتمد الإجراءات التي يتخذها المدير العام لتنفيذ الاتفاقيات الدولية ،المشار إليها في المادة 4 فقرة 3.

– كما تتولى تحديد من يسمح له حضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الأخرى ،ويجوز أن تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق الاتفاقية .[55]

ثانيا:مؤتمر المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أ/تشكيل المؤتمر:

يتشكل المؤتمر من الدول الأطراف في الاتفاقية على عكس الجمعية العامة التي تشترط إضافة إلى أن تكون الدول طرف في الاتفاقية ،أن تكون عضوة في أي من الاتحادات ،فالمؤتمر يكتفي بشرط العضوية في الاتفاقية. ويمثل المؤتمر حكومة كل دولة مندوب واحد متحملة في ذلك نفقاته ونفقات الوفد الذي يعاونه من مندوبين ومستشارين وخبراء.

---

[54] راجع ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،المواد 2،3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

-http://www.wipo.org.

[55] د–الطيب زروتي ،مرجع سابق،ص87.

ب/مهام المؤتمر :

تتمثل مهام المؤتمر طبقا للمادة 7 فيما يلي:

-مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية ،واتخاذ التوصيات في هذا الشأن .

-إقرار ميزانية السنوات الثلاث الخاصة بالمؤتمر .

-إقرار التعديلات لهذه الاتفاقية .

- كما يجوز له مباشرة أي مهام أخرى مناسبة تخص مجالات هذه الاتفاقية .

ينعقد المؤتمر في دورته العادية ،بدعوة من المدير ،كما ينعقد في دولرة غير عادية بطلبه ،أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء[56].

ثالثا:لجنة التنسيق:

أ/تشكيل لجنة التنسيق :

نصت المادة 08 أن لجنة التنسيق تتشكل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المتمتعة بعضوية اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أو كليهما ، ويمثل حكومة كل دولة مندوب واحد يصوت باسمها فقط.[57]

تجتمع لجنة التنسيق كل سنة في دورة عادية في مقر المنظمة بدعوة من المدير ،كما تجتمع في دورة غير عادية بدعوة منه أيضا ،بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها .

يتشكل النصاب القانوني في لجنة التنسيق بحضور نصف عدد الأعضاء المكونين لها حيث يمثل كل عضو فيها دولة واحدة، ولا يكون له إلا صوت واحد.[58]

ب/مهام لجنة التنسيق:

يغلب على مهام لجنة التنسيق الطابع التقني والإجرائي ،فهي تقدم المشورة لأجهزة الاتحادات والجمعية العامة

---

[56] د- فاضلي ادريس،مرجع سابق ،ص65.

[57] الطيب زروتي ،مرجع سابق ،ص88.

[58] ابراهيم محمد الصايغ ،مرجع سابق،ص11.

وجدول أعمال المؤتمر ،وترشح لمنصب المدير العام ،وتعرض اسمه على الجمعية العامة بين دورتي والجمعية العامة ويجوز لها مباشرة أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية .[59]

رابعا : المكتب الدولي

نصت المادة 09 [60]من الاتفاقية على تشكيل المكتب الدولي للمنظمة الذي يديره المدير العام ،ويعاونه نائبان أو أكثر ،تحدد الجمعية الشروط الواجب توافرها لشغل هذا المنصب ،لمدة لا تقل عن سنوات قابلة للتجديد.

مهام المكتب الدولي :تتمثل مهام المدير العام في:

1/يقدم تقريره للجمعية العامة ويعمل وفق توجيهاتها ،ويقوم بتعيين الموظفين اللازمين لتسيير عمل المكتب الدولي .

2/يعد تقاريي النشاطات الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية .

3/يتفاوض بخصوص مقر المنظمة ،ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من اجل إقامة علاقات تعاون وعمل .

4/يشترك في اجتماعات الجمعية العامة والمؤتمر ،ولجنة التنسيق أو غيرها من اللجان أو يكلف من ينويه من موظفي المكتب الدولي.[61]

المطلب الثالث:

المنظمات المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة والتي أسهمت في تقنين نقل التكنولوجيا

الفرع الأول :المنظمة العالمية للتجارة

إذا كان ميلاد منظمة التجارة العالمية في 1994/04/15 في مراكش بالمغرب ،يعتبر الحدث الأهم من بين الأحداث الدولية بعد قيام الأمم المتحدة ،فإن توقيع تربس يعتبر أهم حدث في مجال الملكية الفكرية [62].

---

[59] الطيب زروتي ،مرجع سابق ،ص88.

[60] راجع اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،مادة 09.

[61] د- فاضلي ادريس،مرجع سابق ،ص65.،66.

[62] د –عبد الله حسين خشروم ،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،دار وائل للنشر ،ط2،2008،ص28،29.

مرت منظمة التجارة العالمية عبر ثمان جولات منذ 1947 ،حيث تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد ،وآخرها جولة الأرغواي الأكبر والاهم من بين جولات المفاوضات السابقة ،إذ شاركت في هذه الجولة 97 دولة ووقعتها 125 دولة،كما تناولت هذه الجولة موضوعات جديدة لم يتم التفاوض عليها مسبقا في إطار(الجات)وهي تجارة الخدمات ،الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة .

أولا :أجهزة المنظمة العالمية للتجارة

أ/المجلس الوزاري:

والذي يتكون من وزراء التجارة في الدول الأعضاء في المنظمة،أعلى مجلس في هيكلها المؤسسي وينعقد المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين للنظر في أعمال المجلس العام وتتفرع عنه ثلاث لجان : تختص الأولى بالتجارة والتنمية والثانية بميزان المدفوعات ،والثالثة بالميزانية والمالية والإدارة.

ب/المجلس العام:

فيضطلع بإدارة شؤون ومهام المنظمة خلال الفترات التي لا ينعقد فيها المؤتمر الوزاري،وهو يجتمع بصفة دورية للإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والقرارات الإدارية ،وتتبعه عدة مجالس تختص بالمجالات الثلاثة الرئيسيةِ لعمل المنظمة:

1/مجلس التجارة في السلع :الاتفاق العام للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT)

2/مجلس التجارة في الخدمات :ويمثل الجهاز التنفيذي لإدارة متعددة الأطراف للتجارة في الخدمات الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات(GATI)[63]

3/ الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية:

وهو الأداء لتنفيذ اتفاقية الملكية الفكريةالتي تم التوصل إليها خلال مفاوضات جولة الأرغواي في هذا المجال .[64]

وما يتعلق باتفاقية تريبس (TRIPS) في ثلاثة وسبعين مادة ،وضعت بهدف تحرير التجارة العالمية.

أهداف اتفاقية (TRIPS):

1/تحقيق التنمية التكنولوجية ،وتمكين الدول الأقل نموا من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للاستثمار.

2/الإسهام في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكريةلتشجيع روح الابتكار التكنولوجي ،ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية.

3/منع حائزي حقوق الملكية الفكريةمن إساءة استخدامها على النحو الذي يؤثر سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا .

[63] د-زينب حسين عوض الله ،العلاقات الاقتصادية الدولية،**الفتح** للطباعة والنشر ،ب د،2003،ص339.

[64] -نفسه،ص339.

4/تحفيز النشاط الإبتكاري من خلال توفير بيئة مواتية ومكافئة له.

5/تحقيق الجودة العالية وإعداد قوى العمل فنيا من خلال التدريب المصاحب لعمليات نقل التكنولوجيا.

6/ تحقيق نوع من التقدم بما يسهم في رفع المستوى التكنولوجي عبر العالم ، وتحقيق إيرادات لمستخدمي تلك التكنولوجيا الحديثة.[65]

الفرع الثاني:

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO

تأسست المنظمة كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة عام 1966 ،من أجل النهوض بالتنمية الصناعية ومساعدة الدول النامية للقيام بأعمال التصنيع،وفي عام 1975 تحول هذا الجهاز إلى منظمة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة وقد تم إقرار ميثاق المنظمة عام 1979ودخل حيز التنفيذ عام 1985، وتتخذ المنظمة مدينة فيينا بالنمسا مقرا لها، وتضم المنظمة في عضويتها 168دولة .

أولا:أهداف المنظمة:

تقوم المنظمة بالعمل على تحقيق هدف رئيسي يتمثل في تنمية وتطوير التصنيع ،وتقوم المنظمة من أجل تحقيق هذا لهدف بتوحيد جهود ممثلي الحكومات ،ولرجال الصناعة وممثلين عن القطاعين العام والخاص من الدول المتقدمة والنامية

والدول التي تمر بالتحولات الاقتصادية ،وتقوم المنظمة أيضا بتقديم برامج المعونة الفنية باعتبارها ساحة لتنسيق لأعمال في هذا المجال على المستوى العالمي .[66]

---

[65] – د مصطفى عز العرب ،اتفاقية تربس ،آلية الحماية وبعض معارضات الدول النامية ،ندوة "مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي " ،مركز بحوث و دراسات التجارة الخارجية ، جامعة حلوان 9- 10 أبريل 2001 ، ص197

[66] د – محمد سامح عمرو ود اشرف عرفات أبو حجارة ،مرجع سابق،ص 295.

ثانيا: هياكل المنظمة

أ/المؤتمر العام:ويتكون من ممثلين عن كل الدول الأعضاء، ويجتمع المؤتمر مرة كل عامين ويتولى إقرار وبرنامج عمل المنظمة، ويتعهد باختيار المدير العام للمنظمة.

ب/**مجلس تطوير الصناعة:**ويتكون من ممثلين عن ثلاث وخمسين دولة ،ويتولى المجلس مراجعة تنفيذ برامج عمل المنظمة والميزانية ومنها تعيين المدير العام، ويجتمع مرة كل عام ،يتم فيه انعقاد اجتماع المؤتمر العام ويجتمع مرتين الأعوام الأخرى.

ج/ لجنة البرامج والميزانية :

تتكون اللجنة من ممثلي 27 دولة، وتجتمع مرة كل عام بغرض تقديم المساعدة للمجلس في إعداد وبحث برامج عمل المنظمة وميزاتها ،والمسائل المتعلقة بالتمويل .

د/ السكرتارية:

يرأس السكرتارية مدير عام، يتم تعيينه لمدة أربع سنوات ويعاونه عدد من الموظفين والخبراء الذين يعملون لصالح المنظمة[67].

الفرع الثالث: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD

يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في حد ذاته من بين جهود الأمم المتحدة من خلال دعوة السكرتير العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،حيث تمت فيه المطالبة باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة الخاصة بتسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ،لذا قمنا بتخصيص الفرع الثالث للتعريف بهذا المؤتمر لأهميته والتي سنفصل فيه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

أ/نشأة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

[67] د – محمد سامح عمرو ود اشرف عرفات أبو حجارة ،مرجع سابق،ص296.

تأسس المؤتمر باعتباره جهازا دائما من أجهزة الجمعية العامة ،للأمم المتحدة في 1964/12/20،على أساس توصيات المؤتمر الأول للتجارة والتنمية ،الذي عقد في جنيف[68] ،بناء على دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ،بهدف تنظيم التجارة الدولية ،وإعطاء الدول الفقيرة نصيبا أكبر من الدخل العالمي[69].

ب/تشكيل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

يتكون المؤتمر من 188 عضوا يمثلون الدول الأعضاء فيه ، وله أمانة عامة تضم 394 موظفا ويرأسهم أمين عام ويعد (جهاز التنمية والتجارة)الجهاز التنفيذي لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،إذ يكفل استمرارية العمل وقد انبثق عن هذا الجهاز ثلاث لجان في المؤتمر الثامن الذي عقد في 1996في جنوب إفريقيا،وهي لجنة شؤون تجارة البضائع والسلع،لجنة الاستثمار والترقية،اللجنة المتعلقة بالوكالات التجارية وتسيير العمل والتنمية[70].

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل المتعلق بالإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية ،إلى دراسة وصفية لنشأة المنظمات الدولية بصفة عامة ،كما تعرفنا على أجهزة المنظمات وطبيعتها القانونية ،كما تعرفنا على النتائج المترتبة عن الاعتراف لها بالشخصية القانونية .

أما الجزء الثاني من هذا الفصل فخصصناه لدراسة المنظمات الدولية بالتفصيل وهي:

منظمة الأمم المتحدة بالاعتبار أهم منظمة ،والتي تندرج تحت سقفها باقي المنظمات الأخرى ،

---

[68] د زينب حسين عوض الله ،العلاقات الاقتصادية الدولية،المرجع السابق،ص326.

[69] د-صفاء الدين محمد عبد الكريم الصافي ،حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط2005،1،ص597

[70] د- خليل حسين ،مرجع سابق ،ص 497.

وأيضا المنظمة العالمية للملكية الفكرية لما لها من علاقة وطيدة بهذا البحث كما تطرقنا إلى منظمتي التجارة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة.

تمهيد

يعد عقد نقل التكنولوجيا من بين أهم الوسائل المستعملة والمتداولة لنقل التكنولوجيا وسنرى في المبحث الأول تعريف عقد نقل التكنولوجيا ،ولكن قبل يجدر بنا أن نعرف كلمة تكنولوجيا والتي أوردناها في المطلب الأو ل من هذا المبحث ،وتطرقنا إلى تعريفات بعض المنظمات الدولية للتكنولوجا ،بالإضافة إلى الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا وخصائصه ،وفي آخر هذا الفصل نتعرف على إسهام المنظمات الدولية في تنظيم نقل التكنولوجيا.

المبحث الأول:مفهوم عقد نقل التكنولوجيا

المطلب الأول :

تعريف مصطلح التكنولوجيا

الفرع الأول :المقصود بمصطلح التكنولوجيا

أولا / تعريف مصطلح التكنولوجيا

1/ لغة :

يرجع مصطلح تكنولوجيا إلى اللغة اليونانية ،وهو مركب من مقطعين هما:

الأول :techno (تكنو) وتعنى الفن أو الصناعة ،والثاني loges وتعنى العلم أو الدراسة ،وهكذا تعتبر التكنولوجيا في أصلها اللاتيني : (علم الفنون أو الصناعة).

أما في اللغة الانجليزية والتي كان لها الأثر شيوعا لهذا المصطلح وترسيخ معناه الذي استقر على ربطها بالتقنية فإن كلمة (Technology) تعنتي علم دراسة التقنيات ،في حين أن كلمة (Technique) تعني أسلوب الإنتاج أو طريقة الصنع.

وقد اعتبر هذا المصطلح غريبا عن اللغة العربية _رغم شيوعه_ حيث عرب إلى كلمة ((تقنية)) (بكسر التاء وسكون القاف وكسر النون)

ونلاحظ من خلال المدلولات اللغوية لمفهوم مصطلح التكنولوجيا ، أن خلط وعدم دقة اكتنفاه من خلال إعطاء التكنولوجيا معنى تقنية ولعل هذا راجع إلى تأثير اللغة الانجليزية في الحياة الاقتصادية الدولية.

وهناك من يرى بأن التكنولوجيا أوسع من التقنية ، كون التكنولوجيا تحتوى على جميع أنواع المعارف والمهارات الفنية التي تتطلبها عملية تطوير الآلات وطرق الإنتاج ،في حين أن التقنية تشير إلى مجموعة من الأساليب المستخدمة في إنتاج سلعة معينة[71].

2/ المدلول الاقتصادي لمصطلح التكنولوجيا:

للتكنولوجيا بعد اقتصادي وأهمية كبرى في مجال التنمية ،ونتيجة لهذا تباينت وجهات النظر بشأن تعريف التكنولوجيا من الناحية الاقتصادية،واتسم تعريفها بالعمومية والشمولية وعدم الدقة ،لان خبراء الاقتصاد يتركز اهتمامهم على التكنولوجيا في حد ذاتها وإنما على مدى تأثيرها في العملية الإنتاجية .

[71] د- وليد عودة الهمشري ،عقود نقل التكنولوجيا ،الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،2009،ص 22.

وتعرف التكنولوجيا ((بأنها التطبيق المنظم للمعارف العلمية لأغراض عملية)). [72].

أولا:

التعريفات الدولية لمصطلح التكنولوجيا

1/تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو(wipo) لكلمة تكنولوجيا:

لقد وسعت المنظمة من معطيات التكنولوجيا فعرفتها بأنها:(المعرفة والخبرة المكتسبة ليس فقط للتطبيق العلمي لتقنية ما ،بل وإنما أيضا للاستغلال الإداري والمالي والتجاري والصناعي لمشروع ما)) [73]

كما عرفتها أيضا في دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية عام 1978لتعريف التكنولوجيا ((المعرفة المنهجية الضرورية لصناعة أي منتوج ،أو تطبيق أي عملية صناعية أو أداء أي خدمة،سواء تبلورت هذه المعرفة في اختراع _أو رسم نموذجي صناعي _ أو نموذج منفعة أو نوع نباتي جديد أو مهارات تقنية)).

[72] د-محمد حسن عبد المجيد حداد،الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي ،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية،ب،ط،2011ص227.

[73] د-نداء كاظم عبد المولى ،الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،2003 ،ص33.

2/تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة للتكنولوجيا:

قصرت هذه المنظمة مفهوم التكنولوجيا على التكنولوجيا المجسدة في شكل آلات ومعدات إلا إذا اعتبرنا ما قصدته بالضوابط الإنتاجية الواردة في معرض ذلك التعريف هو المعرفة التكنولوجية.

3/تعريف مدونة السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا لمصطلح التكنولوجيا:

عرفتها المدونة بأنها ((تعني المعرفة المنهجية اللازمة لصنع منتج ما،أو لتطبيق طريقة ما ،أو لتقديم خدمة)).[74]

ثانيا:

الأساس القانوني للحق في التكنولوجيا

رغم حداثة هذا الحق مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى ،وبالرغم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966لم يحسموا الجدل حول اعتباره من حقوق الإنسان والشعوب،إلا أننا نجد العديد من القوانين الدولية تشدد على احترامه وتكرسه كحق من الحقوق الأساسية للإنسان والشعوب ومن هذه النصوص:

1/إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي 1969:

تم نشر واعتماد هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11ديسمبر1969 وهو يتناول مواضع متعددة بالتنمية ومنها موضوع التكنولوجيا ،حيث أعطى للدول النامية الحق في الحصول على التكنولوجيا ،وذلك

[74] د وفاء مزيد فلحوظ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1،مجلد1،2007،ص183.

بموجب نص المادة 13منه ،وعليه فإن مطالبة الدول بالتكنولوجيا من أجل مشاريعها التنموية لم يعد مجرد طلب بل أصبح حقا معترفا به ومحمي بموجب القانون الدولي.

2/ إعلان إقامة نظام اقتصادي دولي جديد 1974:

جاء هذا الإعلان لجهود الدول النامية في إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،يحفظ لهذه الدول حقوقها ويقيم لها معاملة دولية اقتصادية تفضيلية ،وقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 تحت قرار رقم 3201 ،ومن الناحية القانونية يعد هذا الإعلان من الأسس القانونية للقانون الدولي للتنمية بشكل عام.

كما تضمنت أحكامه إشارة إلى حق الدول في التكنولوجيا وذلك في نص المادة 4منه((والتي جاء فيها

تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم والتكنولوجيا العصريين،وتسيير نقل التكنولوجيا وخلق تكنولوجيا محلية لصالح البلدان النامية تتخذ صورا ملائمة لاقتصادياتها)) وبذلك يكون هذا الإعلان أكد على حق الدول في التكنولوجيا.

3/مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية 1979:

لقد كرس هذا المؤتمر حق الدول في التكنولوجيا من أول دورة عقدها بتاريخ 20 أوت1979،حيث نص البند الرابع منه على ضرورة تمكين الدول النامية من التكنولوجيا،كما أكدت الدورات اللاحقة على هذا الحق وأهمها دورة سنة 1997 ،وتميز هذا القرار عن باقي الأسس الذكر انه جعل عملية نقل التكنولوجيا لأغراض التنمية التزام على عاتق الدول صاحبة التقدم التكنولوجي [75]،كما أناط بمنظمة الأمم المتحدة مسؤولية مراقبة عمليات النقل هذه حتى تكون ممارسة الدول لحقها في التكنولوجيا أمرلا تعترضه العقبات.

الفرع الثاني:

مفهوم نقل التكنولوجيا

[75] – عبابسة حمزة ،وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام2008/2007 ص ،18 ،19.

تحتل عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا مكانة بارزة في مجال المعاملات الدولية،ذلك لأنها آلية لنقل التكنولوجيا على المستوى الدولي ،إلا أن هذه العملية مختلفة وذات مفهوم متميز عن باقي العلاقات

الدولية لذا سنتطرق في فرع أول :تعريف وأشكال نقل التكنولوجيا ،وفرع ثاني نتناول فيه النظا م القانوني لنقل التكنولوجيا.

أولا :تعريف نقل التكنولوجيا:

لقد أولت بعض القانون الدولي اهتماما بتعريف عملية نقل التكنولوجيا ،وذلك لتمييزها عن باقي المعاملات الدولية ،وفي هذا السياق تعددت المحاولات الفقهية التي استطاعت رسم الملامح القانونية لهذه العملية فنجد تعريف الأستاذ عمر سعد الله الذي قدم معنى مجمل لعمليات نقل التكنولوجيا واعتبر أنه :

((النقل الدولي للتكنولوجيا في جوهره عبارة عن عملية فكرية تقوم بين مورد التكنولوجيا و مستوردها،ذلك أن العملية تنطوي تمكين بعض المعارف عن التقنيات للمستورد من قبل أحد المستوردين للتكنولوجيا))

وعرف نقل التكنولوجيا أيضا ((بالاستعارة الأساليب الفنية المطبقة في البلا د الصناعية المتقدمة،لتوظيفها بما يخدم النمو والتقدم في البلاد النامية[76]

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في المادة 112من مشروع تقنين السلوك لنقل التكنولوجيا ((إن نقل التكنولوجيا وفقا لهذا المشروع هو نقل المعارف الضروريةة لتصنيع منتج ما أو تطبيق أسلوب أو طريقة أو تقديم خدمة معينة ،ولكن هذا النقل لا يمتد ليشمل العمليات التجارية التي تنصب حول بيع أو تأجير مجرد الأموال)) [77]

وبالرغم من وجود محاولات لتعريف نقل التكنولوجيا وتوضيح عناصرها،إلا أن الرأي الراجح يرى بعدم تشكيل تعريف قانوني صرف لعملية نقل التكنولوجيا .

ثانيا :النظام القانوني لنقل التكنولوجيا:

[76] عبابسة حمزة ،مرجع سابق،ص 21.

[77] راجع المادة112 من مشروع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حول تقنين سلوك التكنولوجيا.

من بين الوثائق التي تشكل النظام القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا نذكر منها:

1 :اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883:

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات في مجال نقل التكنولوجيا ،ذلك أنها تهدف أساسا إلى حماية حقوق الملكية الصناعية على المستوى الدولي ، وقد تعرضت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات أولها كان في بروكسل في 14ديسمبر 1900،والثاني في واشنطن بتاريخ 12جوان 1911،بالإضافة إلى تعديلات أخرى ،وآخرها كان ستوكهولم بتاريخ 14 جويلية1967.[78]

ولقد عكست كل مرحلة من مراحل التعديل فكرا قانونيا جديدا حيث ساد في المرحلة الأولى من حياة هذه المعاهدة فكر قانوني يدعوا إلى حماية حقوق المخترعين من الاعتداءات خارج حدود دولهم،أما في المرحلة الأخيرة يلاحظ أن هناك فكر قانوني دولي يدعوا إلى موازنة بين حماية حقوق الملكية الصناعية وتسهيل نقل التكنولوجيا للدول النامية ،وذلك لتأثره بمبادئ نظام الاقتصادي الدولي الجديد .

وقد ظلت قواعد اتفاقية باريس تتسم بعدم العدالة إزاء معاملة البلدان النامية ،إذ لا تتضمن قواعدها تسهيلات لحصول تلك الدول على التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية.

ولقد نجم عن هذه الوضعية ،دعوة من البلدان النامية إلى ضرورة تنقيح اتفاقية باريس لكي تكون أداة أكثر جدوى لتنمية هذه البلدان،وعبر عن هذه الدعوة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الثالثة عام 1973،ولعل أبرز القرارات بشأن تنقيح اتفاقية باريس ،هو القرار 88(د_4) الذي اعتمده المؤتمر عام 1976 بالإجماع ،فقد أوصى في فقرته الرابعة على ضرورة قيام المؤتمر بدور بارز في تنقيح نظام الملكية الصناعية فيما يتعلق بجوانبه الاقتصادية والتجارية والإنمائية[79].

ويقيم بعض الفقه هذه الاتفاقية على أنها بالشكل التي هي عليه الآن لا تخدم إلا مصالح الطرف المورد للتكنولوجيا ،حيث تسعى لحماية براءات الاختراع ،دون الأخذ بعين الاعتبار وضعية الدول النامية. [80]

2:مشروع مدونة السلوك لنقل التكنولوجيا

تم وضع هذا المشروع من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،غير أن المشاركين في المفاوضات

---

[78] عبابسة حمزة ،مرجع سابق،ص 26.

[79] أ،د عمر سعد الله ،القانون الدولي للتنمية دراسة في النظرية والتطبيق ،ص 239،238.

[80] الطيب زروتي ،القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق،مرجع سابق ،ص من 49الى51.

لم يتوصلوا إلى الصياغة النهائية لهذه الاتفاقية ،إلا أنهم اتفقوا على عدد من النصوص المكونة لها مثل الديباجة والفصول التي تتناول الأهداف والمبادئ ،ومنح البلدان النامية معاملة خاصة،والتعاون الدولي وتسوية المنازعات .[81]

في حين تبقى بعض الأجزاء مطروحة للنقاش ،منها بعض الشروط العقدية التي ترى الدول النامية ضرورة حضرها ككل ،وقد عارضت الدول المتقدمة هذا الاقتراح.

ويرجع أول اتفاق دولي لوضع هذه المدونة ،خلال الدورة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 ،فقدت اتفقت الدول الأعضاء في برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد على ضرورة إعطاء أولوية لإعداد هذا التقنين ،وعلى أن يكون غرض هذه المدونة :

أ/إتاحة إمكانية الحصول على التكنولوجيا الحديثة بشروط أفضل،وتكييف هذه التكنولوجيا حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بالبلدان النامية .

ب/ إحداث زيادة محسوسة في المساعدة التي تقدمها البلدان المتقدمة للبلدان النامية في صورة برامج للبحث والإنماء .

ج/تكييف الممارسات التجارية المنظمة لنقل التكنولوجيا مع احتياجات البلدان النامية[82].

3 :اتفاقية منظمة التجارة العالمية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية trips:

جاءت هذه الاتفاقيةٍ على إثر تغيير جوهري في العلاقات الدولية،وتعتبر هذه الاتفاقيةٍ من بين الاتفاقيات الشارعة في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا ،والتي تم التوقيع عليها في مراكش بالمغرب في أفريل 1994 وتتكون الاتفاقية من 73 مادة ،وتهدف إلى تحرير التجارة الخارجية،عن طريق تشجيع حقوق الملكية الفكرية بالإضافة إلى أنها تساعد على التبادل الفكري وتدعم نقل التكنولوجيا وفقا لما نصت عليه المادة 7((تساهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ،ونقل وتعميم التكنولوجيا)).[83]

---

[81] عبابسة حمزة ،مرجع سابق،ص 27.

[82] ،د عمر سعد الله،مرجع سابق،ص236،237.

[83] عبابسة حمزة ،مرجع سابق،ص 28.

المطلب الثاني:

خصائص عقد نقل التكنولوجيا

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا صورا جديدة العقود التجارية غير المسماة ،ورغم حداثة هذه العقود ،إلا أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي العقود التجارية ،كونها تمتاز بنظام قانوني خاص ذي بعد اقتصادي وسياسي واجتماعي ،مع احتفاظ هذه العقود بذات الخصائص التي تمتاز بها العقود التجاري بشكل عام ، و نذكر فيما يأتي أهم خصائص هذا العقد .

الفرع الأول : تعريف عقد نقل التكنولوجيا

أولا:تعريف عقد نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية

تعني كلمة نقل من الناحية القانونية حق من شخص لآخر كنقل الملكية أول الانتقال من مكان لآخر وكذلك انتقال رؤوس الأموال من بلد لآخر .

كما يعرف ((بأنه اتفاق مبرم بين من يملك التكنولوجيا وبين من يبحث عنها ،بغرض نقلها من الأول

للثاني)) ويعرف أيضا بأنه((اتفاق يغطي عمليات معينة ويتضمن أداآت محددة تهدف إلى اخذ احد الأطراف من الآخر نظام للإنتاج أو للإدارة ،بموجب تنازل معين وخلال مدة معينة)).[84]

ثانيا :تعريف مدونة السلوك الدولية لعقود نقل التكنولوجيا :

عرفتها بأنها :(ترتيبات بين الأطراف متضمنة نقل المعرفة المنهجية لصناعة منتج ما أو لتطبيق عملية ،أو لتقديم ولا تمت لتشمل الصفقات المتضمنة مجرد بيع أو تأجير للبضائع ،وقد عددت المادة (1-3)من هذه المدونة العقود التي تمثل عقود نقل التكنولوجيا بأنها عقود:

أ/-نقل ملكية –بيع –ترخيص كل أشكال الملكية الصناعية (باستثناء العلامات والأسماء التجارية) مالم تشكل جزا من صفقة نقل التكنولوجيا.

ب/-التزويد بالمعرفة الفنية والخبرة التقنية .

ج/-التزويد بالمعرفة التكنولوجية الضرورية لمشاريع تسليم المفتاح

د/ -التزويد بالمعرفة التكنولوجية الضرورية لاكتساب واستخدام المواد الأولية والوسطية أو كليهما.

هـ/-التزويد بالتسهيلات التكنولوجية الخاصة في اتفاقيات التعاون الصناعي والتقني.

أي أنها اشتملت على عقود نقل التكنولوجيا بالمعنى المادي والفني ،أو كأداة للتبادل وأداة للسيطرة التكنولوجية معا.[85]

الفرع الثاني:

1 وفاء مزيد فلحوظ ، مرجع سابق ص 105.

[85] -وفاء مزيد فلحوظ ،المرجع السابق ،صفحة 108-109.

الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا

على الرغم من انتشار هذا النوع من العقود،إلا أن عملية تحديد الطبيعة القانونية للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا ليست بالعملية اليسيرة ،ويرجع سبب ذلك إلى تداخل وتشابه عقد نقل التكنولوجيا مع بعض العقود الدولية الأخرى وبعض الاتفاقيات الدولية.

وقد اختلف الفقه حول مسألة التكييف القانوني لهذه العقود ،وقد انقسم الفقه حول الطبيعة القانونية لهذه العقود إلى اتجاهين:

أولا:الاتجاه الفقهي الأول:

يرى هذا التيار والذي يركز في تكييفه لعقود نقل التكنولوجيا على خصائص الاتفاقيات الدولية وأن هذه العقود في الواقع اتفاقيات دولية ،وكلاهما يشترك في مجموعة من الخصائص العامة ويؤسس هذا التيار موقفه على مجموعة من الحجج منها:

-إن التعريف المبسط للاتفاقيات الدولية حسب بعض الفقه لا يختلف ولا يفرق بين العقود الدولية والاتفاقيات الدولية و ينص هذا التعريف على أن هذا التعريف على أن ((اتفاقيات تعقدا الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة)).

ويضيف أنصار هذا الرأي :أن كل من العقد الدولي لنقل التكنولوجيا والاتفاقية الدولية هما مجرد اتفاق،وأما عن استعمال مصطلح العقد الدولي من جهة والاتفاقية من جهة أخرى ،فهو لتحديد موضوع الاتفاق وأي حكام قانونية يخضع لها القانون الخاص أم القانون العام.[86]

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن عقود النقل الدولي للتكنولوجيا،هي عقود تنمية بالدرجة الأولى وهذه الخاصية

[86] -د صلاح الدين جمال الدين ،التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية،صفحة 102

هي من واجبات الدول و تبرم اتفاقيات دولية بخصوصها ،وحتى التسمية الصحيحة لعقود نقل التكنولوجيا هي عقود التنمية التقنية أو التكنولوجيا .

وكنوع من هذا التنظيم لهذا الموقف ،يعتبر أنصاره أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا التي يمكن اعتبارها اتفاقيات دولية ،هي فقط العقود التي تسعى إلى تحقيق المصلحة العليا للدولة ،وليس كل العقود التي تقوم بنقل عنصر من عناصر التكنولوجيا.

نقد الاتجاه الأول:

لقد لقي هذا الاتجاه الفقهي معارضة أغلب الفقه ،ويرى منتقدي هذا الاتجاه أن أهمية العقد سواء كان عقد لأغراض تنموية أو مجرد عقد نقل تكنولوجيا بسيط ،أو كون احد أطرافه شخص قانوني دولي ليست كافية لإخراجه من فئة العقود الدولية وإدخاله في فئة الاتفاقيات الدولية ،وإذا كان القانون الدولي للمعاهدات لا يعارض تطبيق بعض أحكامه على العقود الدولية مثل:إجراءات النفاذ ،إلا أن هذا التطبيق لا يكون تلقائي كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية ،بل لابد أن يكون التطبيق تبعا لشرط وارد في العقد[87] .

ثانيا:الاتجاه الفقهي الثاني

جاء هذا الاتجاه رافض للفقه الذي يعتبر عقود نقل التكنولوجيا اتفاقيات دولية ،ويرى هذا الاتجاه أن العقود الدولية لنقل التكنولوجيا ما هي إلا شكل متطور من العقود المعروفة مسبقا في النظم القانونية الداخلية للدول دعت إليه الحاجة الملحة للتنمية.

إلا إن هذا الاتجاه اختلف في تحديد نوع هذه العقود،حيث اعتبر جزء منه هذه العقود عقودا إدارية ،في حين اعتبر الجزء الأخر أنها عقود من عقود القانون الخاص.

أ /عقود نقل التكنولوجيا هي عقود إدارية:

ينظر أنصار هذا الاتجاه للعقود الدولية على أنها إدارية ،ويستند هذا الموقف على مجموعة من الحجج

[87] د صلاح الدين جمال الدين ،التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية،صفحة 103.

منها:

1/إن اعتبار عقد التكنولوجيا كعقد إداري وتمتع احد أطرافه بصفة السيادة يساعد على تجسيد احد أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر،وهو مبدأ السيادة الدائمة على إقليمها وثرواتها الطبيعية .

2/ كما أن اعتبار هذا العقد عقدا إداريا تتيح للدولة الطرف في العقد أن تعد من الاشتراطات العقدية بإرادتها المنفردة وهذه الميزة يرى فيها الفقهاء القانون الدولي في الدول النامية أداة فعالة في وجه استراتيجيات المورد للتكنولوجيا وخصوصا في ظل حالة عدم المساواة الاقتصادية السائدة في المجتمع الدولي .

ب/ عقود نقل التكنولوجيا هي عقود قانون خاص:

جاء هذا الرأي كرد فعل على الاتجاه السابق ،حيث يعتبر أصحابه أن عقود نقل التكنولوجيا تنتم ي إلى عقود القانون الخاص ويستند هذا الاتجاه إلى بعض أحكام التحكيم الدولي ،وأهمها تحكيم المحكم Moham assasni الذي جاء في تعليقه في قضية التحكيم الليبية أن(العقود الدولية لم تعد عقود لا ترتبط بالمرافق العامة وتقديم الخدمات ،وإنما أصبحت ذات طبيعة خاصة تنظمها مبادئ القانون الخاص الذي ينظم العقود التي تبرم بين أشخاص القانون الخاص طبيعية كانت أو معنوية) [88]

تقدير الاتجاه الفقهي الثاني:

انطلق أصحاب هذا الاتجاه من خلفيات اقتصادية وليست قانونية ،كما أن بعض عقود نقل التكنولوجيا تتضمن بعض الاشتراطات التي من شانها أن تزيل على الدولة الطرف في العقد ميزة السيادة وتجعل مها طرفا عاديا كما يلاحظ من الناحية العلمية أن معظم موردي التكنولوجيا هم موردين احتكاريين وذلك ما يعطيهم مركز قوة في عقود نقل التكنولوجيا نظرا لامتلاكهم أسرار هذه التكنولوجيا كما يضيف بعض المختصين في مجال القضاء الإداري أنه حتى تصبح عقود نقل التكنولوجيا عقود إدارية دولية فلا بد من إيجاد قضاء إداري دولي يفصل في المنازعات طبقا للمبادئ المعروفة عن القضاء الإداري وهذا لم يتحقق حتى الآن

[88] عبابسة حمزة ،وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام 2008/2007 ،ص28.

تكييف الفقه الحديث :

توصل الفقه الحديث إلى تكييف لهذه العقود حيث اعتبرها عقود عامة the public contracts وتتميز بأنها تجمع مميزات الاتجاهين السابقين ويكمن ذلك في خاصيتين اثنين هما :

1/عقود توفر الحماية للمتعاقد الخاص الأجنبي من مخاطر خضوعه لقواعد القانون العام للدولة المتعاقدة.

2/كما أن المتعاقد العام صاحب الامتيازات الخاصة تكفل له تحقيق المصلحة العامة المرجوة من هذا العقد وهذا ما يشكل توازن بين المراكز القانونية والاقتصادية للأطراف .

وقد لقي هذا التكييف قبولا من الفقه الفرنسي والفقه الانجلوسكسوني.[89]

الفرع الثالث:

مميزات عقد نقل التكنولوجيا

تعتبر عقود نقل التكنولوجيا صورة جديدة من صور العقود التجارة غير المسماة،وقد اعتبارها من عقود التنمية ،ومن العقود المدرجة ضمن قانون التجارة الدولية ،وعلى الرغم من حداثة هذه العقود إلا أنها تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي العقود التجارية ،كونها تمتاز بتنظيم قانوني خاص ذي بعد اقتصادي وسياسي واجتماعي ،مع احتفاظها بذات الخصائص التي تمتاز بها العقود التجارية يشكل عام من الرضائية والإرادة السلمية ،وأهلية الأطراف ،وتوافر الأركان العامة للعقد من حيث سببه ومحله ،وتعتبر من عقود المعاوضة وعقود المدة .[90]

كما أن هذه العقود نعتبر من الأعمال التجارية ،وهذا ما أكدته المادة الأولى من مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا .

حيث نصت(أن عملية نقل التكنولوجيا عملية ذات طابع تجاري ،وهذه الخاصية تجعل هذا العقد خاضعا

[89] د- صلاح الدين جمال الدين ،المرجع السابق،ص 299.

[90] د- وليد عودة الهمشري ،المرجع السابق،ص40.

للنظام القانوني للعقود التجارية)). [91]

وتتمثل أهم سمات عقد نقل التكنولوجيا فيما يلي:

أولا: عقد نقل التكنولوجيا ذات طابع قانوني خاص

استخلصت المبادئ القانونية العامة لعقود نقل التكنولوجيا من حيث تحديد أبعادها التعاقدية وآثارها وآلية تنفيذها من مجموع القواعد التي تم التعرف عليها في إطار التجارة الدولية بالإضافة إلى الاتفاقيات التي تتم بين أطراف العلاقة القانونية حول مضمون هذه التكنولوجيا والتي تحكمها المبادئ العامة للالتزامات المتبعة في سوق التجارة الدولية.

ولهذا أطلق الفقيه كولدمان على هذا النظام مصطلح (قانون التجارة الدولية [92])،وعليه فإن هذه الخاصية وإن كانت تعتبر أهم ميزة لعقود نقل التكنولوجيا ،إلا أنها ترتب مجموعة من الآثار الخطيرة ،من حيث إيراد شروط تعاقدية مقيدة للمتلقي والتي تفرض عليه ،فيذعن لكونه بحاجة ماسة لهذه التكنولوجيا سيما وأن مجموع هذه القواعد ،والتي شكلت عرفا دوليا هي من صنع الدول المالكة للتكنولوجيا سواء كانت من الشركات المتعددة الجنسيات أم من الشركات العملاقة ،أم من الدول المتقدمة التي تعد الطرف الأقوى في العلاقة التعاقدية والتي غالبا ما تورد شروطا مقيدة على الطرف المتلقي مثل:إخضاع أي نزاع بين الأطراف للتحكيم التجاري الدولي وليس للقضاء الوطني المختص[93].

[91] – انظر المادة 1 من مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا.

[92] د–نداء كاظم عبد المولى ،المرجع السابق ،ص 46.

[93] د– وليد عودة الهمشري ،المرجع السابق،ص40.

ثانيا :

خصوصية أطراف العقد

يعتبر أطراف العقد من الأمور الهامة في العقد الدولي لنقل التكنولوجي ا ، لما تشيره جنسية كل طرف من العديد من المسائل الهامة في نطاق العقد المبرم ،بالإضافة إلى مكان ابرمه وآلية تنفيذه ،وتكمن أهمية هذه الخاصية في تحديد القانون الواجب التطبيق ،ومعرفة القضاء المختص عند عدم الاتفاق على آلية لتسوية النزاع الناشئ بين أطراف العقد ،سيما أن بعض الدول تصنع قوانين خاصة بتسوية المنازعات التي تثار في إطار العقود الدولية بما يخرج عن المبادئ المستقر في قواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص.[94]

ولهذا سوف نتطرق إلى ابرز التعريفات التي تناولت العلاقة ومدى الخصوصية التي تثار في إطار هذه العقود لقد عرفت المادة الأولى لمشروع التقنين الدولي الطرف بأنه اصطلاح ينصرف إلى الشخص الطبيعي أوالاعتباري سواء كان فردا أم جماعة ،مثل المؤسسات والشركات والمنشأت وغيرها من أنواع المشاركة ،سواء كان انشاها أو امتلكها أو تولت إدارتها الدول أو الهيئات التابعة لها .

وكذلك الدول والوكالات الحكومية والمنظما ت الدولية حين تشارك في صفقة نقل دولي للتكنولوجيا ذات طابع تجاري.[95]

---

[94] د- وليد عودة الهمشري ،المرجع السابق،ص42.

[95] -انظر نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا.

إذ يعتبر طرفا في العقد الدولي لنقل التكنولوجي ا الشخص الطبيعي والشخص المعنوي سواء كان من أشخاص القانون العام أم القانون الخاص ،ويدخل في ذلك فروع هذا الشخص وشركاته الوليدة وغيرها من المشروعات التي يشرف عليها بطريق مباشر وبخاصة الشركات المساهمة أو غير المباشرة ،كما يشمل الاصطلاح الدول والمؤسسات العامة والمنظمات الدولية والإقليمية التي تبرم اتفاقا ذا طبيعة تجارية لنقل التكنولوجيا.

ونصت الفقرة الثاني ة من هذه المادة الأولى أن الطرف المستورد Acquvring party (وهو صاحب الحق في استعمال أو استعمال تكنولوجيا معينة ،وكذلك استعمال أو استغلال الحقوق المتصلة بهذه التكنولوجيا)

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لايشترط لصحة الاتفاق على نقل التكنولوجيا أن تكون ملكيتها محمية

بحق خاص .

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة ،فقد عرفت المورد supplying party بأنه (الطرف الذي ينقل بموجب اتفاق ،كعقد الترخيص أو عقد البيع أو أي اتفاق آخر للتكنولوجيا ،والحقوق المتصلة بها أو أحدهما)

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أنه تناول الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا التي لا تقع بالضرورة

بموجب عقد بيع ،وإنما يجوز أن يتم بأي اتفاق يكون موضوعه تخويل الطرف الآخر استعمال التكنولوجيا

شريطة أن يكون الاتفاق ذا طابع تجاري ،وهذا يستلزم أن يكون بمقابل لأن غاية العملية التجارية هي تحقيق الربح ولا تكون من باب التبرع [96].

لكن رغم ذلك لم تزل المادة الغموض حول وصف القانوني لأطراف عقد نقل التكنولوجيا ،وبقي وصف أطراف العقد متنوع من عقد لآخر، ويرد فقهاء القانون الدولي ذلك إلى العقد في حد ذاته كونه عقد مركب ،وهذا يجعل الأطراف تلتزم ببعض الالتزامات الغير المعهودة في العقود الدولية البسيطة.[97]

ثالثا:

دولية وتجارية عقود نقل التكنولوجيا

1/أن تكون عملية نقل التكنولوجيا ذات طابع دولي :

وتعد دولية هذه العملية من أهم صفات هذه العقود ،كون المشروع حدد نطاق الذي يشمله من خلال تحديد طبيعة طرفي العقد دون النظر إلى جنسية أي منهما ،بمعنى أن هذا العقد بعد دوليا أن كان موضوع الاتفاق نقل التكنولوجي عبر حدود دولة ما،سواء أكان طرفا الاتفاق يمارسان نشاطا تجاريا أو صناعيا في نفس الدولة أم في دولتين مختلفين ، وهذا هو الضابط الذي تبناه مشروع التقنين الدولي لنقل التكنولوجيا

وكذلك الصفة الدولية تتحقق إذا كان موضوع عقد نقل التكنولوجيا بين طرفين لا يقيمان في نفس الدولة ولا يمارسان فيها أي نشاط تجاري أو صناعي ،أو إذا لم يقتض الأمر كذلك عملية تصدير

لهذه التكنولوجيا إلى ما وراء حدود أية دولة و مثال ذل ك :نقل تكنولوجيا معينة من مورد يقيم في العراق ، متلقي يقيم في الأردن لاستعمالها في منشأة يملكها هذا المتلقي أو المستورد في العراق.

---

[96] د- وليد عودة الهمشري ،المرجع السابق،ص،42،43.

[97] د- نداء كاظم عبد المولى، المرجع السابق ،ص59.

2/أن تكون العملية ذات طابع تجاري:

تعد عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية وتعد ممارسته عملا من أعمال التجارة ،وذلك خضوعه لنظرية المشروع ونظرية التداول،وقد قرر مشروع تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا في المادة الأولى: ((إن عملية نقل التكنولوجيا عملية ذات طابع تجاري) ،وهذا يأتي في اطار أن الطرف الذي يمارس هذا العمل يقوم بها بصيغة الاحتراف وبصيغة المشروع،وهذه الخاصية تجعلها خاضعة لأحكام العقود التجارية الاحتراف وبصيغة المشروع،وهذه الخاصية تجعلها خاضعة لأحكام العقود التجارية ،سواء كان من حيث الإثبات أو من حيث الاختصاص القضائي أو التقادم[98].

رابعا :خصوصية مضمون عقد نقل التكنولوجيا

التكنولوجيا هي الأداة التي تتجه إليها إرادة طرفي العقد ،كونها تشكل الوعاء الذي يحتوي بالإضافة إلى المعرفة الفنية ،أشياء أخرى كبراءة الاختراع والعلامات التجارية والمساعدة الفنية ،وهذه الأشياء لا تتماثل إذا ورد احدها محلا في عقد نقل التكنولوجيا ،حيث أن بعض هذه الأشياء لا ينطبق عليها وصف المحل في هذا العقد كالمساعدة الفنية ،إذا لم تكن المعرفة الفنية عنصرا رئيسيا في محله أو العلامة التجارية إذ ما انتقلت دون سائر العناصر الأخرى والتي تكون محلا للتكنولوجيا .

وقد أورد التقنين مجموعة من الأمثلة التي من شأنها أن تكون محل لاتفاق نقل التكنولوجيا والتي جاءت على سبيل المثال ،عناصر الملكية الفكرية بشكل عام كحقوق براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والخبرة الفنية بمختلف أشكالها كدراسة الجداول والخرائط والرسوم الهندسية والمعلومات اللازمة لتركيب أو تشغيل أجهزة أو آلات ومعدات[99].

وقد استثنى التقنين من هذه العناصر الأسماء التجارية و العلامات التجارية ،إذ ما تم التعامل معها بشكل

---

[98] د- وليد عودة الهمشري ،المرجع السابق،ص،43.،44.

[99] د- وليد عودة الهمشري،مرجع سابق،ص44.

منفصل ،فلا تعد من قبيل نقل التكنولوجيا ،ولكن هذه الأشياء تعتبر نقلا للتكنولوجيا إذا كانت عنصرا داخلا في مجموعة كتلة الأموال المشتملة على عناصر أخرى مما تعتبر من التكنولوجيا ،كالاتفاق على قل المعلومات الفنية الخاصة بصنع سلعة معينة والترخيص ببيعها وهي تحمل علاماتها الأصلية[100].

وعليه فإن محل العقد الدولي لنقل التكنولوجيا هو مضمون هذا العقد الذي يتمثل في المعرفة الفنية (How –Know)،وقد لاحظنا أن هذا التعبير هو أمريكي استعمل لأول مرة عام 1916،وهو اختصار لتعبير الحق في معرفة شيء[101].

وتعتبر المعرفة التي تشكل محلا للعقد الدولي لنقل التكنولوجيا ،ذات قيم اقتصادية تسمح بإمكانية التوصل إليها من خلال استغلال الاختراع وما ينتج عن ذلك من اكتساب مهارات فنية جديدة ،وهذا يتطلب الإشارة لإبراز الخصائص إلى تمتاز بها المعرفة الفنية والتي تتمثل فيما يلي:

1/أن تكون المعرفة سرية:

لا يشترط أن تكون المعرفة الفنية ذات سرية مطلقة،بمعنى انه يمكن أن تكون هذه المعرفة معلومة لدى قلة من المشتغلين بفرع النشاط ،وهذا المعيار النسبي للسرية لا يقتصر على الأشخاص العاملين وإنما يمتد إلى مضمون الابتكار بحيث يمكن أن ترد السرية على توليفة جديدة لعناصر سلفا.

2 /ألا يسجل على المعرفة الفنية براءة الاختراع:

طلب الحصول على براءة الاختراع يكتشف سرية المعرفة الفنية ،وبالتالي يتغير من طبيعة الحق الوارد عليها من حق محمي بموجب حماية المعلومات غير المفصح عنها في إطار حق الملكية ،أو خارجها بموجب

[100] –أنظر مشروع قانون السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا.

[101] د–محمود الكيلاني ،عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط2،1995،ص82.

بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية ، أو من خلال قواعد المنافسة غير المشروعة إلى حق مستمد من شهادة البراءة ذاتها.

3 /أن تكون المعرفة الفنية قابلة للانتقال:

المهارة لصيقة بالشخص،أما المعرفة فيمكن نقلها للغير دون أن يتبع ذلك نقل لحائزها ،وهذا ما نجده في عقود التراخيص باستعمال المعارف الفنية متراخية التنفيذ .

4/أصالة المعرفة الفنية :

تبرز الأصالة في كونها تضيف قيمة جديدة للمتلقي استحقت لما تكبده من جهد غير عادي ونفقات كبيرة وتجدر الإشارة إلى أن الأصالة لا يشترط أن تكون مطلقة ،وإنما يكفي أن تكون نسبية كما هي السرية[102] .

الفرع الرابع

وسائل نقل التكنولوجيا

كثيرة هي الوسائل والأدوات التي استخدمت واستحدثت في الواقع العملي لتبادل المعارف التكنولوجية بين الدول الموردة لها والمستورد ،بهدف اكتساب التكنولوجيا ،ولتضييق الفجوة الاقتصادية ولدفع عجلة التنمية نحو التقدم ،لذلك سنستعرض في هذا الفرع الوسائل المعتمدة لنقل التكنولوجيا ونقسمها إلى قسمين :

[102] د-وليد عودة الهمشري،مرجع سابق ،ص46.

وسائل مباشرة ووسائل غير مباشرة.

أولا:الوسائل المباشرة في نقل التكنولوجيا،والتي تتمثل في:

– الاستثمار الأجنبي المباشر:جاءت استعانة الدول النامية بالاستثمار الأجنبي [103]،في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية وتحديدا في الفترة الواقعة بين الخمسينيات والى بداية السبعينات من القرن الماضي ،في إطار تأثرها بنظريات التنمية السائدة في ذلك الوقت ،وقد بدت الاستثمارات الأجنبية كأنها العلاج الشافي من التخلف والفقر لبلدان العالم الثالث،لذلك أخذت معظم الدول النامية تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية لتمويل مشروعاتها.

وما يميز الاستثمار الأجنبي المباشر عن غيره من الاستثمارات الأجنبية الأخرى هو سيطرة المستثمر الأجنبي رأس المال والثقافة والإدارة ومهارات التسويق لترويج المشروع تجاريا.

من بين أشكال الاستثمار الأجنبي الشركات المتعددة الجنسيات[104]،ويرجع استخدام هذا المصطلح إلى عام 1960 ،وهي شركات تمارس نشاطها الاقتصادي في أكثر من دولة ،وبناءا على ذلك فإن هذه الشركة متعددة الجنسيات تتبعها وحدات اقتصادية متعددة منتشرة في مناطق جغرافية في شتى أنحاء العالم .

وتسعى هذه الشركات للحصول على مناطق ربح جديدة والحفاظ على قوتها التنافسية على الصعيد الدولي مع احتفاظ الشركة الأم برسم إستراتيجية وأهداف تلك الفروع بما ينسجم معها ،وقد تبنت العديد من الدول آلية الاستثمار الأجنبي المباشر كأحد الأدوات الناقلة للتكنولوجيا ،وقد أيقنت أن هذه الشركات لا تعتبر مهمة نقل التكنولوجيا من أولوياتها ،بل هي وسيلة من اجل اختراق الأسواق الدولية لتعزيز ظاهرة تدويل الإنتاج.[105]

---

[103] د—الاستثمار الأجنبي المباشر،هو قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصية اعتبارية أم طبيعية بالاستثمار أموال داخل الدولة المضيفة وبالتالي إقامة مشروع يمارس من خلاله نشاطا اقتصاديا.

[104] –تعريف الشركات المتعددة الجنسيات:هي شركات التي تقوم بعمليات كبيرة ومتشعبة والتي تتمتع بشخصية مستقلة ، والتي تمارس نشاكها في أكثر من دولة

[105] د– وليد عودة الهمشري،مرجع سابق ،ص57،58.

ثانيا:

الوسائل الغير مباشرة لنقل التكنولوجيا

أولا:عقود نقل التكنولوجيا البسيطة :

ينحصر محل هذا النوع من العقود في مجرد تنظيم الحق في استعمال التكنولوجيا فقط،دون المساس بملكيتها أو الاتفاق على تعليمها للطرف المتلقي ،وتكمن فاعليتها كوسيلة في نقل المعارف التكنولوجية في إطار العلاقة بين مشروعات ذات مستوى تكنولوجي متكافئ ،يهدف لحيازة كل طرف على ثروة تكنولوجية

خاصة به ومن هذه أبرز هذه العقود عقد الترخيص ،والذي يعتبر من أكثر الأدوات القانونية انتشارا سواء

بين الدول المتقدمة أو بين هذه الدول والدول النامية.

1/**تعريف عقد الترخيص**:ذهب الغالبية إلى تعريفه بأنه ((عقد يلتزم بموجبه صاحب حق ملكية صناعية براءة اختراع ،علامة تجارية،نموذج صناعي،اسم تجاري،بأن يمنح شخص خر الحق في استغلال لمدة معينة نظير مقابل معين)).

كما ذهب البعض إلى تعريف عقود التراخيص على أنها((اتفاق يتناول حقا من حقوق الملكية الصناعية

أو حقوق المعرفة))

أ/ **تنظيم عقد الترخيص** :ترد عادة أحكام عقود الترخيص في الدول المتقدمة في معرض تشريعاتها

المناهضة للاحتكارات وخاصة تلك التي تستهدف حماية المنافسة غير المشروعة.

ويشترط القانون الجزائري الصادر بتاريخ 3مارس 1966 أن يكون العقد مكتوبا وموقعا ومسجلا لدى

المصالح المختصة (41)،أما إذ كان عقد الترخيص مبرما مع طرف أجنبي ،فلا بد من الحصول على الموافقة

المسبقة قبل وزير المالية.

أما دوليا فورد في مشروع التقنين الدولي لسلوك نقل التكنولوجيا الصادر عن الانتكاد ما يثير إلى

شمولية عقود الترخيص ،بحيث تسري على العقود أحكام وشروط ذلك التقنين.

وما يمكن أن نقف عنده في هذا السياق ما منعه التقنين من شروط مقيدة بما في ذلك أية قيود على

الأقاليم الكميات_الأسعار والأسواق _أو استلزام دفعات بعد انقضاء حقوق الملكية الصناعية أو أية قيود أخرى تفرض بعد انتهاء العقد ذاته[106].

ب/ تقييم عقد الترخيص في نقل التكنولوجيا:

عرفت هذه العقود تطورا في مجال النقل الدولي للتكنولوجيا حيث لم تبقى عقودا بين الدول المتقدمة والنامية فقط بل من بين الدول المتقدمة فيما بينها والدول النامية فيما بينها نظرا لانخفاض تكلفة هذه العقود .

وتنفيذ الدراسات المختصة في ميدان التكنولوجي تفيد أن هذا النوع من العقود ليعطي النتائج المرجوة منه إلا بتوفر شرط مهم في الطرف المتلقي للتكنولوجيا وهو الأهلية التكنولوجية [107]ولذلك فإن هذه العقود تزيد من تبعية هذه الدول للدول المتقدمة في المجال التكنولوجي.

كما أن سيطرة واحتكار الشركات متعددة الجنسيات لمعظم براءات الاختراع والمعرفة الفنية يضع الدول النامية في مركز ضعيف في المفاوضات التي تسبق إبرام هذه العقود مما يدفعها لإبرام عقود ذات شروط مجحفة في حقها لاتساعها على السيطرة على هذه التكنولوجيا وهذا ما يحظره القانون الدولي في أكثر من نص.[108]

2/–عقد المساعدة الفنية:

---

[106] د–وفاء مزيد فلحوظ ،مرجع سابق،ص279،288.

[107] د–يقصد بالأهلية التكنولوجية :بالمقدرة والكفاءات على التمكن هذا الطرف من استغلال هذا الترخيص التكنولوجي ومعرفة جميع تفصيله والسيطرة عليه وتطويره.

[108] – راجع المادة 40 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية ،TRIPS، 1994.

تعرف المساعدة الفنية بأنها((تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ))[109]

ويعرف عقد المساعدة الفنية على أنه ذلك العقد لرضائي الذي يلتزم فيه الناقل بتقديم معلومات تقنية لازمة إلى المتلقي .[110]

وينصب محل هذا العقد على تعليم وتدريب مستخدمي المتلقي على كيفية استغلال المعرفة الفنية المنقولة مع الأخذ بالاعتبار اختلاف الإطار القانوني لهذه المساعدة ،لأنها قد ترد كأحد شروط في عقد نقل التكنولوجيا ضمن طائفة الشروط الأخرى ،وهنا لا يكون لها الأثر القوي في إحداث التمكين التكنولوجي على خلاف إذا ما ضمنت المساعدة الفنية في إطار عقد قائم بذاته ومستقل .

وتصبح بهذا أداة خصبة وفاعلة في عملية نقل التكنولوجيا من خلال تمكين المتلقي من اكتساب الخبرة والمهارة الفنية التي تجعله قادرا بنفسه على استغلال التكنولوجيا لإدارتها والتحكم فيها[111] .

3/ عقد التأهيل والتدريب :

يعتبر عقد التأهيل من العقود التي تنصب على الجانب البشري،وذلك بتكوين كفاءات الطرف المتلقي للتكنولوجيا،ويقصد بعقد التأهيل والتدريب ذلك العقد الذي يتعهد بمقتضاه الناقل بنقل مجموعة المعارف التقنية والمعلومات اللازمة إلى الطاقم الفني للطرف المتلقي وهذا لاستعمال التكنولوجي بطريقة فعالة،وهذا التأهيل يشمل التأهيل الأساسي والتأهيل المتخصص الأكثر تقدما،ويأخذ تنفيذ هذا العقد عدة صور منها إنشاء معاهدة تنظيم دورات تكوينية ،بعثات تكوينية.....الخ.

ويلاحظ أن هذا النوع من العقود يساعد البلدان النامية على الحصول على القدرة التقنية البشرية ، وهذا ما يمهد سيطرتها على التكنولوجيا المنقولة إليها.[112]

---

[109] –وليد عودة الهمشري ،مرجع سابق ،ص76.

[110] – عبابسة حمزة ،وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي ،مرجع سابق،ص47.

[111] – وليد عودة الهمشري ،المرجع سابق ،ص76.

[112] عبابسة حمزة،سابق،ص48.

4/عقد التنظيم :

تلجأ العديد من الدول لإبرام هذه العقود في إطار المساعدة الفنية للإدارة والتنظيم،والتي تتم من خلالها تقديم الاستشارات والمعلومات الخاصة بأساليب الإدارة الفنية عن طريق المساعدين الفنيين وتأهيلهم حتى يتبين لهم تشغيل المنشاة الصناعية بكفاءة معينة ،إلى جانب تمكن المتلقي من السيطرة على التكنولوجيا وتنظيم وظائفه بما يتلاءم مع قدرته وواقع المرحلة التي يمر بها.[113]

ثانيا:عقود التكنولوجيا المركبة:

1/عقد المفتاح في اليد:

يرجع أول ظهور لهذا النمط العقدي إلى الولايات المتحدة الأمريكية ،بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية لمساعدة الدول الحليفة والمحطمة من جراء الحرب ،وذلك لإعادة بناء قاعدتها الصناعية وهذا ضمن مشروع مارشال الاقتصادي سنة1947،ثم انتشر استعمال هذا النظام التعاقدي في عمليات نقل التكنولوجيا بين الأطراف الحائزة للتكنولوجيا والمتلقية لها ،وعرف هذا النظام ذروة استعماله خلال فترة الطفرة النفطية ،التي استفادت منها الدول النامية المصدرة للنفط. [114]

أ/تعريف عقد المفتاح في اليد:

لقد تعددت المحاولات الفقهية التي تناولت التعريف بعقد المفتاح في اليد ،ومن بينها نجد التعريف القائل بأنه((عقد يلتزم فيه مورد التكنولوجيا بأن يقدم إلى المشتري مجمع صناعي في حالة التشغيل مع تحمله المسؤولية الكاملة من تشييد المصنع وضمان الأداء والتشغيل))[115]

---

[113] وليد عودة الهمشري ،المرجع سابق ،ص79.

[114] د-معاشو عمر،النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1995،ص39.

[115] عبابسة حمزة المرجع سابق ،ص50.

ب/ الطبيعة القانونية لعقد الفتاح في اليد :

يتشبه عقد المفتاح في اليد بالعديد من العقود ، كعقد البيع ،وعقد المقاولة الإيجار ، إلا أنه عقد ذو طبيعة خاصة ، فهو عقد مركب ليحتوي على جملة عمليات قانونية ، يدخل بعضها في عقد البيع وبعضها في عقد الوكالة أو الإيجار ، ويتعامل مع أموال مادية و غير مادية ، ومع أدوات تمويل وضمان وتنصهر كل هذا العناصر فيه لتشكل عقدا واحدا من طبيعية خاصة ، تختلف عن طبيعية كل عنصر مما يدخل في تركيبه إذا أخذه على حدى [116].

ج/ صور عقد المفتاح في اليد:تتخذ عقود المفتاح في اليد صورا هي:

1/ عقد المفتاح في اليد الجزئي أو البسيط:وفيه يحاول متلقي التكنولوجيا الاحتفاظ لنفسه بجزء من الأعمال التي يرى انه قادر على انجازها في ضوء القدرات التكنولوجية المحلية مثل :الأعمال التحضيرية لانجاز مشروع [117]

2/عقد المفتاح في اليد الشامل (الثقيل):يلتزم بمقتضاه بأكثر من تسليم الوحدة الصناعية في حالة حالة التشغيل بل يلتزم بتدريب العمالة المحلية فنيا لاكتساب المعرفة الفنية،ويقوم بتقديم المعلومات والوثائق العلمية اللازمة لتشغيل وإنتاج الوحدة الصناعية ،بشرط أن لا يتعهد بتسليم المنتوج جاهزا للمتلقي ، وإلا تحول إلى عقد تسليم الإنتاج ،ومع ذلك هناك من الفقه من يرفض التفريق بين عقد لمفتاح في اليد الثقيل وعقد التسليم والإنتاج[118].

د/تقييم عقد المفتاح في اليد:

انتشر هذا النوع من العقود في عمليات نقل التكنولوجيا بين الدول المتقدمة والدول النامية وبطبيعة الحال لهذا العقد مزايا وعيوب هي:

---

[116] د-الياس ناصيف ،عقد المفتاح في اليد ،سلسلة أبحاث قانونية ،ب،ط،1999،ص28،29.

[117] صلاح الدين جمال الدين ،التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية،مرجع سابق،69.

[118] عبابسة حمزة المرجع سابق ،ص51.

فمن مزايا هذا العقد من الناحية الاقتصادية:أنه مقارنة بعقود نقل التكنولوجيا الأخرى يوفر الجهود المبذولة في مرحلة البحث والتطوير للحصول على التكنولوجيا والتي يمكن أن تكلف مبالغ كبيرة وتستغرق فترات زمنية طويلة.الصيغ القانونية لهذا العقد تمتاز بالبساطة والوضوح ووحدة الأداة العقدية المستخدمة ،التي تعكس سهولة المفاوضات العقدية ،وإمكانية حل الخلافات عند نشوء النزاعات المحتملة بين الأطراف[119]،

وذلك لسهولة تحديد أطراف المسؤولية على عكس أسلوب نقل التكنولوجيا بواسطة العقود المتعددة التي تكثر أطرافها ويصعب تحديد الأطراف المسؤولة [120].

ومن بين ما يعاب على عقد المفتاح في اليد:

- أنه من العقود العالية التكاليف و لا يتناسب مع القدرات المالية لمعظم الدول النامية.
- هذا العقد لا ينقل التكنولوجيا ،بل ينقل التقنية أي لا ينقل المعارف والتقنيات ،إنما ينقل المواد والآلات المستعملة في الإنتاج.
- نقل التكنولوجيا بواسطة عقد المفتاح في اليد نسبية أي ينقل التكنولوجيا للطرف المتلقي دون أن يكسبه إياها.

2/عقد الإنتاج في اليد :

يعتد هذا العقد من بين الوسائل الجديدة لنظام التعاقد في مجال نقل التكنولوجيا وظهر نتيجة لاحتياجات الدول النامية المتزايد للتكنولوجيا الجاهزة والمضمونة الإنتاج ،ويرد ظهور هذا العقد إلى التسعينات من القرن العشرين ،وبالضبط إلى فترة شيوع أفكار إقامة نظام اقتصادي جديد[121].

---

[119] وليد عودة الهمشري ،المرجع سابق ،ص71.

[120] صلاح الدين جمال الدين ،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية 2004،ص129،130.

أ/تكييف عقد الإنتاج في اليد:

يرى جانب من الفقه أن هذا العقد ماهو إلا صورة متطورة لعقد المفتاح في اليد ،بحيث تتسع فيه التزامات الطرف الناقل للتكنولوجيا ،نتيجة لتزايد ما يطلبه الطرف المتلقي من ضمانات لبلوغ هدفه من هذه التكنولوجيا المنقولة .

كما يرى هذا الفقه أن عقد المفتاح في اليد يلتزم بإنشاء وحدة صناعية في حالة التشغيل أما عن تمكين الطرف المتلقي من السيطرة على التكنولوجيا المنقولة فلا يعد من الالتزامات الناقل بموجب عقد لمفتاح في اليد ،فالتزام المورد فيه هو تسليم وحدة صناعية كاملة في حالة الإنتاج حسب الاتفاق وكل العمليات اللازمة من أول مرحلة حتى تسليم الإنتاج ،ويرجح الفقه الدولي الرأي الثاني[122].

ب/تقييم عقود الإنتاج في اليد:

قوم عقد الإنتاج في اليد بنقل التكنولوجيا الفعالة المضمونة النتائج ،وليس مجرد دراسات نظرية هذا ما يجعله مساهما فعالا في عملية التنمية.

كما أن عقد الإنتاج في اليد من الناحية القانونية يسهل تحديد المسؤوليات ،بحيث كل العمليات في نقل التكنولوجيا من المرحلة الأولى حتى مرحلة الإنتاج ،تقع على عاتق طرف واحد وهو الناقل.

---

[121] راجع قرارات الجمعية العامة رقم 3202،3201، حول إقامة نظام اقتصادي جديد ،مختار مرزاق ،حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية،ص323،322.

[122] عبابسة حمزة ،مرجع سابق،ص53.

يعاب على هذا العقد:

الكلفة الباهظة لهذه العقود ، وأيضا طول مدة تنفيذها، كما يعاب على هذا العقد أنه يفاقم من مشكلة التبعية التكنولوجية وذلك للاعتماد عملية نقل التكنولوجي معظم فتراتها على الناقل وخصوصا منح اعتماد هؤلاء الناقلين الذين أغلبهم شركات متعددة الجنسيات على بعض الإستراتجيات التي تبقيهم مسيطرين ومحتكرين لهذه التكنولوجي دون الإفصاح عن أسرارها.[123]

3/**عقد السوق في اليد:** يعتبر هذا العقد وليد عوامل اقتصادية ،حيث يرفع مورد التكنولوجي فيه سقف التزامه ليصل إلى حد تسويق أو شراء منتج التكنولوجي المنقولة أو جزء منه ويعتبر هذا العقد أحدث صورة للعقود المركبة لنقل التكنولوجي.

أ/ **مفهوم عقد السوق في اليد:** يقصد به ذلك الاتفاق الذي يلتزم فيه المورد بتقديم الدراسات وإقامة وحدة صناعية ،وضمان الإدارة ثم تسويق المنتج ،كما يلاحظ أن هذا العقد أضاف التزاما جديدا على عاتق المورد وهو تسويق ،المنتج ويكيف الفقه هذا الالتزام على انه التزام بوسيلة وليس التزام بنتيجة ،لأن السوق خارج عن سيطرة المورد ،أما إذا كان المورد محتكرا لهذه التكنولوجيا، أو كان الاتفاق يقضي بشراء المورد لكل منتج فهنا يصبح التزام بتحقيق نتيجة.

ب/تقييم عقود السوق في اليد في نقل التكنولوجيا:

لقد كان اختيار الدول النامية لهذا الأسلوب التعاقدي ،يستهدف السماح لهم بالاحتكاك التكنولوجي في جميع مراحل المشروع ،إلا أن الاستراتيجيات التي يتبعها بعض الموردين للتكنولوجيا كثيرا ما تحول دون ذلك بحيث تعظم دورهم في المشروع وتقلل دور المتلقي وهذا ما يؤدي إلى التبعية التكنولوجية[124].

[123] صلاح الدين جمال الدين ،عقود نقل التكنولوجيا دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي مرجع سابق صفحة 144.

[124] عبابسة حمزة ،مرجع سابق،ص54،55.

المبحث الثاني:

جهود المنظمات الدولية في تقنين نقل التكنولوجيا

جرت محاولات عديدة على المستوى الدولي لرسم الأطر القانونية لنقل التكنولوجيا ،ولعل أهم هذه الجهود تلك التي قامت بها الأمم المتحدة عام 1975 ،عندما قررت الجمعية العامة إحالة موضوع لنقل لتكنولوجيا إلى مؤتمر التجارة والتنمية ((الانكتاد)) التابع لها ،والذي سبق وان عرفنا به ،وهو عبارة عن منظمة تعنى بمصالح الدول النامية ،حيث تم إنشاء لجنة لوضع تقنين موحد لسلوك نقل التكنولوجيا.

المطلب الأول :

جهود منظمة الأمم المتحدة نحو تقنين نقل التكنولوجيا

الفرع الأول:

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ترجع أولى المحاولات الدولية الرامية لتعديل الإطار القانوني الدولي لنقل التكنولوجيا إلى العقدين الخامس

والسادس من القرن الماضي ،ففي ديسمبر من العام 1961 ،أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءا على طلب البرازيل ،قرار بدعوة السكرتير العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية حيث تمت فيه المطالبة بالاتخاذ كافة الإجراءات المناسبة الخاصة بتسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية[125] ولفت الانتباه إلى خطورة الفجوة التكنولوجية ما بين النامية والدول المتقدمة.

- ففي سنة 1962 عقد مؤتمر القاهرة والذي مثل أول تجمع للدول النامية ،حيث ناضلت من خلاله إنشاء جهاز متخصص بقضايا التنمية في إطار الأمم المتحدة ،فكان قرار الأمم المتحدة في 8ديسمبر 1962بعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والذي تحول فعلا فيما بعد لتنظيم دائم تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة.

تم انعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتطبيق العلم والتكنولوجيا لصالح الدول النامية في جنيف 1963،وفيه تم التحول من مجرد الإقرار بأهمية التكنولوجيا إلى مطلب حقيقي للدول النامية بكل معنى الكلمة ،وكان من نتائج انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الانكتاد في 1964 المطالبة في احد توصياته بدراسة إمكانية وضع تشريع خاص بنقل التكنولوجيا يتفق مع احتياجات الدول المتخلفة صناعيا .[126]

وفي نيودلهي عام 1978تم عقد مؤتمر الانكتاد في دورته الثانية ،ورغم فشل عقد التنمية الأول صدر في اعقابه قرار الجمعية العامة (2626) في 1970بعنوان (الإستراتيجية للتنمية) محددا سنوات (1970-1980) عقد ا ثانيا للتنمية ،وقد عبر مؤتمر الأمم المتحدة في قراره 3/39 المتخذ في سنتياغو دي شيلي 1972 للمرة الأولى بضرورة دراسة إمكانية تنظيم دولي لمشروع أو مسودة تقنين تحكم قواعد السلوك مجال نقل التكنولوجيا.

وعندما نادت مجموعة دول عدم الانحياز في مؤتمرها المنعقد بالجزائر عام 1973 بضرورة إعادة النظر في

[125] حمدي محمود بارود،محاولة تقييم التنظيم القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية ومشروع التجارة الفلسطيني،مجلة جامعة الأزهر بغزة ،سلسلة العلوم الإنسانية ،2010،المجلد 12،العدد 1،ص842.

[126] د-وفاء مزيد فلحوظ ،مرجع سابق،ص32.33.

النظام الاقتصادي العالمي تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الفكرة وأصدرت قراراتها في دورةخاصة غير عادية الدورة السادسة.[127]

وقد تم عقد هذه الدورة فعلا في ابريل _ مايو 1974،وبعد مناقشات حادة بين الأطراف المختلفة داخل المنظمة الدولية ،وخاصة دول عدم الانحياز من جهة والدول الرأسمالية من جهة أخرى ،حيث تم التوصل إلى إقرار وثيقتين هامتين هما:

1/إعلان خاص بالإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الذي صدر بشأنهالقرار رقم 3201.

2/إعلان برنامج عمل من اجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد و الذي صدر بشأنهالقرار رقم 3202.

أهم ما جاء في ذلك النظام العمل على بذل كافة الجهود لصياغة((تقنين دولي للسلوك في مجال نقل التكنولوجيا)) [128].

واستمرت الجمعية العامة في دأبها لخلق التعاون لوضع مجموعة من التشريعات الخاصة بنقل التكنولوجيا حتى نجح الانكتاد فعلا في دورته الرابعة بنيروبي بكينيا في 3/ماي 1976 _1978 تم تشكيل مجموعة من الخبراء لصياغة هذا التقنين.

وفي سنة 1979 عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها للعلم والتكنولوجيا من أجل التنمية في فيينا بالنمسا وقد شارك فيه 142 دولة ،وانتهى بإصدار عمل فيينا في أغسطس 1979 والذي يؤكد ضرورة ضمان تحول التكنولوجيا للدول النامية بدون شروط وبأجور رمزية.

وبناءا عليه أصدرت الجمعية العامة قرارا بإنشاء (لجنة حكومية دولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية) ،إلا أن هذا المؤتمر رغم ايجابياته كطرحه الأفضل نسبيا لقضية التبعية التكنولوجية للدول النامية إلا انه في المحاولات السابقة لم يسفر إلى أي تقدم ملموس ،بدلل أن المسائل الهامة العالقة قد ظلت

[127] د-وفاء مزيد فلحوظ ،المرجع السابق ،ص33.

[128] د- مختار مزراق،حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ب ط،.ص333.

ظلت كذلك ،ثم تابع الانكتاد انعقاده ،فعقد دورته السادسة بلغراد بيوغسلافيا في 2/يونيو/1983 ولعل أهم ما يمكن نتوقف عنده من جهود الأمم المتحدة هو مشروع تقنين الدولي السلوك في نقل التكنولوجيا ،والذي يعد أهم الوثائق الدولية في المجال التكنولوجي .[129]

الفرع الثاني:

جهود منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة

سبق وان عرفنا بهذه المنظمة في الفصل الأول من هذا البحث، أنشأت هذه المنظمة تحت ضغط الدول النامية ،وتلعب دورا موردا للتكنولوجيا إلى تلك الدول ،إما بشكل مباشر بواسطة فنييها المتخصصين من خلال تقديم مساعدات تقنية ،على نحو غير مباشر عن طريق التعاقد مع المشروعات الخاصة المصدرة للتكنولوجيا في الدول الصناعية ،ولكن لحساب الدول النامية ،بحيث يتفاوض خبراؤها ويحددون شروط العقد على نحو مرض لتلك الدول،وتصدر اليونيدو تقاريرا سنوية عن فعاليتها تتصمن مقترحاتها والمستجدات في المجال التكنولوجي خاص والتنموي عموما ،سيما فيما تعلق بمسالة((الخدمات الاستشارية التكنولوجية)) وكيفية تحديد التكنولوجيا البديلة.

ومن أهم ما قامت به اليونيدو:

- إعدادخلاصة وافي ةلثمانين عينة من عقود نقل التكنولوجيا لمساعدة الدول النامية في المجال التكنولوجي

-الموافقة على وضع مشروع مدونة لقواعد السلوك في مجال سلامة التكنولوجيا،مع تشكيل فريق

[129] د-وفاء مزيد فلحوظ ،المرجع السابق ،ص34.

استشاري لمساعدة الدول النامية في تطبيقاتها.

-إعداد معايير إضافية لدليل مفاوضات نقل التكنولوجيا .

وان كان يبدو للوهلة الأولى بان هذه المنظمة تعمل على خدمة الدول النامية على نحو صادق وأمين، إلا أنه للأمانة نشير إلى وجود عدة حالات استقرت على أرض الواقع أثبتت تحيزها للدول الصناعية وأدلت على موقفها السلبي المتمثل بلعب دور الوسيط بين طرفين غير متكافئين أصلا[130].

المطلب الثاني:

جهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية نحو تقنين نقل التكنولوجيا

قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو (wipo) بأنشطة فعالة في مجال الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا ،وأهم ما قامت به يتمثل في إصدار ((دليل النواحي القانونية لمفاوضة وإعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقيات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات الدول النامية لسنة 1978 [131]،بالإضافة لإنشائها لجهاز الويبو للتحكيم والوساطة .

الفرع الأول :دليل النواحي القانونية 1978:

يشمل هذا الدليل على ثلاثة أبواب :الباب الأول ،عبارة عن مقدمة تضم مسائل أولية مثل العقبات التي تواجهها البلدان النامية في الحصول على التكنولوجيا ،وسبل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وأهمية الترخيص في مجالي حقوق الملكية الصناعية ،وتقديم الدارية العلمية،والترتيبات القانونية لنقل التكنولوجيا أما الباب الثاني فهو بعنوان عملية التفاوض ويشمل على بيانات عامة ،واختيار مورد التكنولوجيا المحتمل

[130] د-وفاء مزيد فلحوظ ،المرجع السابق ،ص30

[131] د-وفاء مزيد فلحوظ ،ص29.

والمستفيد منها،وإعداد عرض أو طلب توريد التكنولوجيا والمشتركين والوسطاء في المفاوضات،والتفاوض حول شروط وأحكام معاملات نقل التكنولوجيا ،وتحديد التراخيص او الاتفاقيات المطلوب إبرامها،وإعداد المستندات القانونية اللازمة ،أما الباب الثالث،فهو بعنوان ملاحظات تفسيرية وأمثلة ومن أهم ما يشتمل عليه هذا الباب :نطاق التراخيص أوالاتفاق ،والأوجه الخاصة بالبراءات ،وأوجه التقدم التكنولوجي الدراية العلمية والمعلومات التقنية والخدمات والمساعدات التقنية [132].

الفرع الثاني:

مركز الويبو للتحكيم والوساطة

لقد كان للمنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ إنشائها سنة 1967 دورا جد فعال في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا ،حيث حاولت تنظيم هذا المجال أو على الأقل تنظيم سلوكيات الفاعلين في هذا المجال ،وذلك عبر مجموعة من الأعمال مثل دعم احترام حقوق الملكية الفكرية وتقديم استشارات قانونية وفنية للدول كما تميز نشاطها مؤخرا بالتوسع وأصبحت تساهم في تسوية النزاعات الناشئة عن النقل الدولي للتكنولوجيا وبلغ هذا التوسع ذروته بإنشاء آلية للتسوية ،وهي مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة[133]

يعتبر من بين الجهود الجديرة بالذكر التي قامت بها الويبو(wipo) للتحكيم والوساطة ،في أكتوبر 1994 لتسوية المنازعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية،وخاصة منازعات عقود التراخيص التكنولوجية الدولية وقد قام هذا المركز بتقديم خدمة لتسوية المنازعات على شبكة الانترنيت تأكيد لفعاليته،كما تعمل منظمة

[132] د- جلال وفاء محمدين،الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية واحكام نقل التكنولوجيا ،في قانون التجارة الجديد ،دار الجامعة الجديدة للنشر،ب، ط ،2004،ص10،

[133] عبابسة حمزة ،مرجع سابق،ص118.

الويبو على توفير آليات لتبادل الخبرات في مجال التحكيم و الوساطة لتسوية مثل تلك المنازعات .

يسهر هذا المركز على تنظيم المؤتمرات وندوات المتعلقة بالتحكيم والوساطة ،الوساطة المتبوعة بالتحكيم والتحكيم المعجل ، وللأطراف أن يلجئوا إلى تلك الإجراءات بإدراج بند بالاحتكام لدى هذا المركز في عقودهم ، وهذا العقد قد يكون عقدا عاديا من العقود الدولية لنقل التكنولوجيا كعقد ترخيص استغلال التكنولوجيا أو أي وثيقة لنقل التكنولوجيا.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تحكيم الويبو أو وساطته يمكن أن يتم في أي مكان في العالم حيث أن نظام الويبو تعطي للأطراف حرية اختيار مكان التحكيم ومكان انعقاد الجلسات واللغة المناسة لظروف نزاعهم [134].

الفرع الثالث:

جهود منظمة التجارة العالمية في تقنين نقل التكنولوجيا من خلال اتفاقية تريبس

تنص المادة السابعة من اتفاقية تريبس والمتعلقة بالأهداف على انه((يجب أن تتم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وانتشار التكنولوجيا،بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ،ومستخدميها والأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والالتزامات)).

كما نصت المادة 2/66 ((بأن تلتزم الدول المتقدمة الأعضاء بتوفير حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات فيها بغرض حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نموا لكي تمكنها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار)).

وقد ثارت الشكوك حول فاعلية الاتفاقية في تسهيل نقل التكنولوجيا ،عندما رفع مندوب الهند وجهة

[134] عبابسة حمزة ،مرجع سابق،ص120.

النظر في ورقة للمجلس العام للمنظمة التجارة العالمية ومجلس التريبس قال فيها:

أنه لا توجد سوى جهود قليلة لإنفاذ حكم المادة 2/66،واقترحت تلك الورقة الآتي :يجب على مالكي التكنولوجيا والمنتجات الملائمة للبيئة أن يبيعها بشروط عادلة وتفضيلية[1]

كما أشارت هذه الورقة إلى المشاكل الخطيرة التي يواجهها طالبو التكنولوجيا في تعاملهم التجاري التي يواجهها طالبوا التكنولوجيا في تعاملهم التجاري مع مالكي التكنولوجيا في الدول المتقدمة:

-تلك التي تنشأ من الاحتكار سوق التكنولوجيا

-كذلك التي تنشأ من نقص الخبرة والمهارة لدى المشروعات والمؤسسات في الدول النامية في التوصل لاتفاقيات الحصول على التكنولوجيا.

- وأيضا التي تنشا من الممارسات الحكومية في الدول المتقدمة (إدارية أو تشريعية) والدول النامية ،والتي تؤثر على إنفاذ السياسات والإجراءات الوطنية لتشجيع تدفق التكنولوجيا واكتسابها ،بواسطة الدول النامية. [135]

فيلزم أولا وقبل كل شيء علاج هذه المشاكل حتى يمكن إنفاذ الأحكام الواردة في الاتفاق الدولي التريبس بخصوص نقل التكنولوجيا.

كما يلزم إنشاء آليات للتعامل مع مشاكل وحاجات الدول النامية التي تريد اكتساب التكنولوجيا

كما توجد مشكلة هامة تتمثل في رفض السماح بالتكنولوجيا مزدوجة الاستخدام للدول النامية حتى ولو كان ذلك بشروط تجارية،الأمر الذي ينتج عنه حرمان هذه الدول من التكنولوجيا ومنتجات ضرورية لعملية النمو .

كذلك يلزم القيام بإجراء مراجعة لإحكام تريبس،والمتعلقة بالأهداف والمبادئ بالنسبة لنقل التكنولوجيا

[135] د-محمد حسن عبد المجيد الحداد ،الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي ،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،دار الكتب القانونية،مصر،2011،ص،289،290.

من أجل تفعيلها ،من حيث يجب تقوية التزام الدول المتقدمة بتوفير الحوافز لمؤسساتها وشركاتها لنقل التكنولوجيا للدول النامية.

خلاصة الفصل الثاني:

بالرغم من كثرة الجهود المبذولة ،إلا أنها لم تصل إلى تعريف قانوني محض للتكنولوجيا ،والأمر نفسه بالنسبة لتعريف عقد نقل التكنولوجيا،إلا أنها استطاعت رسم ملامح قانونية لهاتين المسالتين ،بالإقرار الحق في التكنولوجيا ،وذلك من خلال جملة من الأسس القانونية والتي ذكرناها في هذا الفصل .

أما بالنسبة لجهود الدول في تقنين نقل التكنولوجيا ، لم تتكلل هذه الجهود بالنجاح بسبب عدم سيطرتها على الشروط التقييدية التي تفرض من طرف صاحب التكنولوجيا على المتلقي .

ولأنها لم تعطي أحكاما قاطعة فيما يخص هذا الموضوع.

الخاتمة:

لقد أصبح موضوع نقل التكنولوجيا من المواضيع ذات الأهمية ،والتي تعتبر من بين المسائل التي تستمر الدول النامية ،وكذي المنظمات الدولية إلى السعي إلى تقنينها ،باعتبارها عامل مهم و أساسي في تكريس عملية التنمية،ومن خلال هذا البحث نوجز النتائج التالية:

أولا:تعتبر التكنولوجيا اليوم من أكثر أسلحة المنافسة تأثيرا وفاعلية على الأسواق،حيث تبين أن النظام التكنولوجي السائد يتميز بسمتين أساسيتين :هما الفجوة التكنولوجية الكبيرة التي تفصل الدول النامية عن الدول المتقدمة ،ثم التبعية التي تسود علاقتهما.

ثانيا: تلقى مسألة تكاليف نقل التكنولوجيا أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية ،نظرا لما تقتضيه من أعباء مالية تثقل كاهلها.

ثالثا :عقود نقل التكنولوجيا لا تندرج في طائفة قانونية محددة ،بل تتعدد الصيغ والأنماط العقدية تبعا للأشكال التي تتخذها التكنولوجيا ومضمون عملية النقل ،وتتنوع عقود نقل التكنولوجيا فهناك عقود بسيطة وعقود مركبة.

رابعا : يعتبر التقنين الدولي للسلوك محاولة جادة وايجابية في سبيل تسهيل تنظيم عمليات نقل التكنولوجيا ،بما يحقق مصالح الدول النامية ،ولهذا التقنين مزايا رغم افتقاده لطابع الإلزامية ،وأهم مزاياه توحيد القواعد والأحكام والشروط المتعلقة بعملية نقل التكنولوجيا،فضلا عن أداة دولية تناط بها مهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا التقنين.

هناك جملة من التوصيات توصلنا إليها هي:

أولا: لابد من اضطلاع المنظمات الدولية أكثر في عمليات النقل الدولي للتكنولوجيا ،خاصة وأن هذه المنظمات تتميز بالحياد مما يجعلها محل ثقة بين طرفي عملية النقل ،وعندما تقوم بالإشراف على هذه العملية تكون بذلك قد قللت من تجاوزات أطراف عملية النقل ،ويلاحظ مؤخرا ظهور بعض المنظمات الدولية التي تسهر على عمليات النقل ،ومنها :المنظمة العربية المعلومات التكنولوجية والتي تأسست عام 1996 .

ثانيا: يجب منح وظيفة للمنظما ت الدولية في المفاوضات التي تسبق ابرم عقود نقل التكنولوجيا وذلك لخلق توازن بين الطرف الحائز للتكنولوجيا ،والطرف المتلقي للتكنولوجيا .

ثالثا: يجب تفعيل دور المنظمات الدولية فيما يخص تسوية المنازعات المتعلقة بالنقل الدولي لتقنين نقل التكنولوجيا ،عبر طلب تدخلها لحل هذه النزاعات ،أو عرض النزاع عليها.

رابعا: إضفاء الطابع الإلزامي على تقنين مدونة السلوك ،والتصدي للشروط التعسفية ومحاولة التقليل منها،من خلال تقوية القدرات التفاوضية في هذا المجال.

خامسا: الاستفادة من تجارب الدول النامية في هذا المجال ونظمها القانونية التي استطاعت تحقيق المطلب التكنولوجي ،مثل الهند التي أصبحت بهذا التنظيم تمتلك القوة التكنولوجية الأولى في العالم ،والتي أحرزت تقدما كبيرا في مجال الإعلام الآلي ، وكذلك العديد من دول أمريكا اللاتينية.

غير أن هذه الجهود الدولية لم تصل إلى وضع نظام قانوني دولي شامل ،ينظم هذه المسالة الحساسة ماعدا مشروع مدونة القانون الدولي للسلوك لنقل التكنولوجيا،والتي تخلو بدورها من طابع الإلزامية ،والتي تعتبر فقط مجرد مدونة إرشادية ،إضافة إلى ذلك أنها تحتوي على ثغرات قانونية عندما أصبحت عاجزة عن الفصل في مشروعية بعض الممارسات التعسفية التي تمارس على الطرف المتلقي للتكنولوجيا ،كما أنها عاجزة أيضا على إيجاد آلية رادعة لتسوية نزاعات نقل التكنولوجيا والتي تعرقل هذا النقل.

قائمة المراجع :

أولا الكتب:

1. احمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ،الطبعة السابعة ،2007.
2. الطيب زروتي ،القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة ،الطبعة الأولى الجزائر ،2004
3. إدريس فاضلي ،المدخل الى الملكية الفكرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،**ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،2007**
4. الياس ناصيف ،عقد المفتاح في اليد ،سلسلة أبحاث قانونية،بدون دار نشر ،بدون طبعة ،1999
5. جلال وفاء مُحَمَّدين ،الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية ،وأحكام نقل التكنولوجيا في القانون الجديد ،دار الجامعة الجديدة ،بدون طبعة ،2004.

6. خليل حسين ،النظرية العامة والمنظمات الدولية ،البرامج والوكالات المتخصصة ،دار المنهل العربي الطبعة الأولى ،2010.

7. زينب حسن عوض الله ،العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار الفتح للطباعة النشر الإسكندرية،2005.

8. مُحَمَّد الكيلاني ،عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ،دار الفكر العربي ،القاهرة طبعة2 1995.

9. مُحَمَّد السعيد الدقاق،التنظيم الدولي ،دار المطبوعات الجامعية ،بدوم مكان نشر ،1986.

10. مُحَمَّد حسن عبد المجيد ،الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي،دار الكتب القانونية ،مصر،2011.

11. مُحَمَّد سامح عمرو،اشرف عرفات ابو حجارة ،قانون التنظيم الدولي ،بدون ط،ب،م،ن،2007.

12. مختار مزراق ،حركة عدم الانحياز ،في العلاقات الاقتصاديق ،ديوان المطبوعات الجامعية ،دون طبعة ،بدون سنة نشر .

13. معاشو عمار،النظام القانوني لعقود المفتاح في اليد ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1995.

14. نداء كاظم عبد المولى ،الآثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،الجزائر ،1995.

15. صلاح الدين جمال الدين ،التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،الطبعة 1،2005

- عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي،دار الفكر الجامعي ،بدون طبعة،مصر ،2005.

16 صفاء الدين ،مُحَمَّد عبد الكريم ،حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا،منشورات الحلبي الحقوقية ،،طبعة 1،2005.

- 17عبد الله حسين خشروم،الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية،دار وائل للنشر،عمان،2005.

- 18عمر سعد الله ، ،قانون المجتمع الدولي المعاصر ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون م،ن،2005.

- القانون الدولي للتنمية في النظرية والتطبيق ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1990.

- 19 وفاء مزيد فلحوظ ،المشكل القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة 1،مجلد2007،1.

- 20 وليد عودة الهمشري ،عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى،2009.

ثانيا:الرسائل والمذكرات:

1. مُحَمَّد إبراهيم الصايغ،دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،2012/2011.

2. عبابسة حمزة ،وسائل نقل التكنولوجيا وتسوية نزاعاتها في ضوء القانون الدولي ،مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام،2008/2007.

ثالثا المجلات :

1/حمدي احمد بارود،محاولة تقييم التنظيم القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية ومشروع التجارة الفلسطيني ،مجلة جامعة الازهر بغزة ،سلسلة العلوم الانسانية ،العدد 1 المجلد 12 ،2010.

ندوات: د مصطفى عز العرب ،اتفاقية تربس ،آلية الحماية وبعض معارضات الدول

النامية " ندوة مستقبل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في ضوء بعض اتجاهات المعارضة على المستوى العالمي " ،مركز بحوث و دراسات التجارة

رابعا القوانين والمواثيق:

1/ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945

2/ اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

خامسا المواقع الالكترونية :

www.aspip.org.//http:

www.wipo.org//http